الأمم المتحدة

A/C.6/71/SR.25

الجمعية العامة

الدورة الحادية والسبعون

Distr.: General
22 November 2016
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الخامسة والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة، ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، الساعة ١٠:٠٠

الرئيس: السيد دانون ..... (إسرائيل)

ثم: السيد توربيك (نائب الرئيس) ..... (هنغاريا)

ثم: السيد دانون (الرئيس) ..... (إسرائيل)

ثم: السيد كاتوتا (نائب الرئيس) ..... (إسرائيل)

المحتويات

بيان من رئيس محكمة العدل الدولية

البند ٧٨ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والستين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Control Unit (srcorrections@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

16-18858 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتتحت الجلسة الساعة ١٠:١٠.

بيان من رئيس محكمة العدل الدولية

١ - **السيد أبراهام** (رئيس محكمة العدل الدولية): قال إن بيانه سيتناول إسهام محكمة العدل الدولية في تطوير القانون البيئي الدولي وتوضيحه. ولهذا الموضوع أهمية خاصة في الدورة الحالية للجنة، إذ أن النظر في منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر بند مدرج في جدول أعمال اللجنة وأن أهمية القضايا البيئية آخذة في التزايد على الساحة الدولية وفي النزاعات المعروضة على المحكمة.

٢ - ومضى يقول إن المحكمة هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة وتتمتع باختصاص يشمل مواضيع عامة، بل أنها قد تستمع إلى أي منازعة ذات طبيعة قانونية، بغض النظر عن موضوعها. وقد بدأت المسائل المتصلة بحماية البيئة تظهر منذ فترة قصيرة نسبيا في الاجتهاد القضائي للمحكمة، لأن الشواغل التي هي أساس هذه المسائل ناتجة عن بروز وعي جديد وتزايد الوعي داخل المجتمع الدولي للآثار الضارة المحتملة التي يخلفها النشاط البشري على البيئة. وقد أدّى هذا الوعي إلى اعتماد عدد من الصكوك الدولية التي تفرض التزامات على الدول، يتضمن بعضها شروط تحكيم تمنح المحكمة الاختصاص لتسوية أي منازعات. ولكن لم تُعرض على المحكمة حتى الآن أي منازعة على أساس ذلك الاختصاص. وقد قام اختصاص المحكمة في المنازعات البيئية على أساس الإعلانات التي قدمتها الأطراف بمقتضى شرط اختياري أو اتفاق خاص أو بمقتضى الأحكام الواردة في المعاهدات المتعلقة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية أو شروط التحكيم في المعاهدات التي لا تشير إلى حماية البيئة إلا بشكل عرضي.

٣ - وأضاف أن المحكمة شدّدت على الأهمية التي توليها لحماية البيئة منذ عام ١٩٩٦، في فتواها بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، التي أقرّت فيها بأن البيئة تتعرّض لتهديد يومي، وأن استخدام الأسلحة النووية قد يشكل كارثة بالنسبة للبيئة، وأن البيئة ليست فكرة مجردة وإنما هي حيز المعيشة وهي التي تحدّد نوعية حياة الكائنات البشرية بل وصحتها ذاتها، بما ذلك للأجيال التي لم تولد بعد. وأشارت المحكمة إلى مفاهيم حماية حقوق الأجيال المقبلة والتنمية المستدامة في الحكم الذي أصدرته في عام ١٩٩٧ في قضية مشروع غابشيكوفو - ناغيماروس (هنغاريا ضد سلوفاكيا) التي طلبت فيها هنغاريا وسلوفاكيا إلى المحكمة توضيح التزامات كل منهما فيما يتعلق بتنفيذ وإنهاء المعاهدة المبرمة بينهما بشأن تشييد شبكة سدود على الدانوب وتشغيلها.

٤ - وأوضحت المحكمة في الحكم الذي أصدرته أن البشرية ما برحت، عبر العصور، تخل بالطبيعة لدواعٍ اقتصادية وغيرها، دونما اعتبار لما يخلفه ا ذلك من آثار في البيئة، ولكن وُضعت قواعد ومعايير جديدة وأُدرجت في عدد كبير من الصكوك التي لا يجب أن تؤخذ في الحسبان ليس عندما تفكّر الدول في القيام بأنشطة جديدة فحسب، وإنما أيضا عندما تمضي في تنفيذ أنشطة كانت قد بدأتها في الماضي. وكانت المحكمة قد أشارت إلى مفهوم التنمية المستدامة، وذكرت أنه يعبِّر تعبيرا جيدا عن ضرورة التوفيق بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة. ومنذ ذلك الحين، عُرضت على المحكمة قضايا تتعلّق بحفظ البيئة البحرية وحفظ التنوع البيولوجي وحماية المجاري المائية الدولية وحماية الموارد المشتركة أو المشاعة. وحتى وقت قريب جدا، لم تتناول المحكمة هذه المسائل إلا باعتبارها عناصر من قضايا تتناول أساسا التزامات متصلة بمجالات قانونية أخرى، مثل القانون الدولي الإنساني ومسؤولية الدول وقانون المعاهدات.

٥ - وأشار إلى أن المحكمة قدّمت عددا من الإسهامات الرئيسية لعملية توضيح قواعد القانون الدولي فيما يتعلق بحماية البيئة، حتى في القضايا التي اضطرت فيها إلى التعامل مع مسائل لا تتصل مباشرة بالموضوع. فعلى سبيل المثال، في القضيتين المذكورتين أعلاه أقرّت المحكمة بأن التزام الدول العام بكفالة أن تحترم الأنشطة المضطلع بها داخل ولايتها

وتحت إشرافها بيئة الدول الأخرى أو المناطق الواقعة خارج سيطرتها الوطنية أصبح جزءا من مجموعة مواد القانون الدولي المتصلة بالبيئة.

٦ - وقال إن القضية الأولى التي طُلب فيها إلى المحكمة تطبيق قواعد القانون الدولي فيما يتعلق بأنشطة زُعم أنها يُحتمل، على أقل تقدير، أن تكون مضرة بالبيئة هي قضية طاحونتي اللباب على نهر أوروغواي (الأرجنتين ضد أوروغواي)، التي عُرضت على المحكمة في عام ٢٠٠٦. ففي هذه القضية، طُلب إلى المحكمة أن تحدّد ما إذا كانت أوروغواي قد أخلّت بالتزاماتها بموجب النظام الأساسي المنظم لاستخدام نهر أوروغواي، وهي معاهدة بين الأطراف دخلت حيز النفاذ في عام ١٩٧٦. وزعمت الأرجنتين في عريضة الدعوى التي قدّمتها أن إذن أوروغواي ببناء طاحونتي لباب على نهر أوروغواي وتشييدهما وتشغيلهما في المستقبل أمور تشكل خرقا للمعاهدة، ولا سيما بسبب آثار تلك الأنشطة على نوعية مياه نهر أوروغواي والمناطق المتضررة من تلوّث النهر.

٧ - وأوضحت المحكمة في حكمها الصادر في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠ أن اختصاصها يقتصر على النظر في الادعاءات المتعلقة بإخلال المدعى عليه بالتزاماته بموجب النظام الأساسي. ولكنها قالت أيضا إنه، وفقا لقواعد تفسير المعاهدات، يجب أن يراعي تفسير النظام الأساسي السياق وأي قاعدة من قواعد القانون الدولي ذات الصلة التي تنطبق على العلاقات بين الأطراف. وفي هذا السياق، استفاضت المحكمة بشأن الالتزامات المتعلّقة بالبيئة الواقعة على الدول بموجب القانون الدولي العام، مشيرة أولا إلى أن مصدر مبدأ المنع، باعتباره قاعدة عرفية، هو العناية الواجبة التي يتعيّن على الدولة بذلها في إقليمها. واستنادا إلى ما ذكرته المحكمة في حكمها بشأن موضوع الدعوى الذي أصدرته في عام ١٩٤٩ في قضية قناة كورفو أنه لزام على كل دولة ألا تسمح عن علم باستخدام إقليمها في القيام بأفعال منافية لحقوق الدول الأخرى، خلصت المحكمة إلى أن الدولة ملزمة باستخدام جميع الوسائل المتاحة لها بغية تجنب القيام بأنشطة في إقليمها أو في أي منطقة تخضع لولايتها القضائية، تسبب أضرارا كبيرة للبيئة في دولة أخرى، مشيرة إلى أن ذلك الالتزام قد أصبح جزءا من مجموعة قواعد القانون الدولي المتصلة بالبيئة. ومضت المحكمة إلى أبعد من ذلك، وأقرّت بوجود ممارسة لاقت قبولا واسعا لدى الدول إلى أن صارت تعتبر شرطا بموجب قواعد القانون الدولي العام، هي إجراء تقييم للأثر البيئي في الحالات التي يحتمل فيها أن يخلف النشاط الصناعي المعتزم أثرا ضارا ذا شأن في سياق عابر للحدود، وبخاصة، على مورد مشترك. وبالتالي، فقد كان الحكم الصادر في قضية طاحونتي اللباب خطوة كبيرة نحو توضيح النظام المنطبق على الدول التي تشرع في أنشطة قد تؤثر تأثيرا كبيرا على البيئة في دولة أخرى. ومع ذلك، ونظرا لاتساع نطاق اختصاص المحكمة في تلك القضية، فإن القصد من القرار هو أن تكون أهميته لأغراض القانون الدولي العام محدودة.

٨ - وأشار إلى أنه في الفترة الفاصلة بين قيام الأرجنتين بتقديم عريضة الدعوى وصدور الحكم في قضية طاحونتي اللباب، كانت إكوادور قد قدّمت عريضة في آذار/مارس ٢٠٠٨ تقيم بها دعوى ضد كولومبيا، زعمت فيها أن كولومبيا قد انتهكت حقوق إكوادور بموجب القانون الدولي العرفي والتقليدي برشّها مبيدات أعشاب سامة قرب حدودها مع إكوادور وعلى هذه الحدود وعبرها. واختلف الطرفان فيما إذا كانت كولومبيا قد أخلّت بالالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون العرفي الدولي بشأن منع الضرر العابر للحدود. بيد أن القضية قد شُطبت من جدول قضايا المحكمة في عام ٢٠١٣، عقب قيام إكوادور بوقف سير الدعوى.

٩ - وتابع قائلا إن المحكمة لم تتح لها الفرصة - أو لم تر ضرورة - لزيادة توضيح قواعد القانون العرفي الدولي السارية المتعلّقة بالبيئة حتى أصدرت الحكم بشأن موضوع الدعوى في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ في القضيتين المشتركتين المتعلقتين ببعض الأنشطة التي تقوم بها نيكاراغوا في المنطقة الحدودية (كوستاريكا ضد نيكاراغوا) وبتشييد طريق في

كوستاريكا على امتداد نهر سان خوان (نيكاراغوا ضد كوستاريكا). ومن المؤكد أن هذا الحكم يُعتبر قد حدّد الاجتهاد القضائي للمحكمة بشأن المسألة، كما أنه أوضح عددا من المسائل الهامة: فقد أكّد أن القانون الدولي العام يفرض على الدول التزامات موضوعية وإجرائية فيما يتعلق بالأنشطة المضطلع بها في إقليمها والتي قد يكون لها أثر ضار على البيئة، ويوضح نطاق هذه الالتزامات ومضمونها، ويحدّد القواعد المنطبقة على تقييم الأدلة وعبء الإثبات.

١٠ - وفيما يتعلق بالالتزامات الموضوعية، قال إن المحكمة أشارت إلى بيانها في فتواها بشأن مشروعية التهديد باستعمال الأسلحة النووية، المكرّر في حكم طاحونتي اللباب، إلى أن الدولة ملزمة باستخدام جميع الوسائل المتاحة لها بغية تجنب القيام بأنشطة، في إقليمها أو في أي منطقة تخضع لولايتها القضائية، تسبب أضرارا كبيرة للبيئة في دولة أخرى. وفي قضية كوستاريكا ضد نيكاراغوا، وجدت المحكمة أنه لم يثبت أن المدّعى عليه قد أخل بالتزاماته الموضوعية بشأن الضرر العابر للحدود، بما أن صاحب الشكوى لم يُثبت أن المدّعى عليه قد تسبب في أي أذى في إقليمه. ومن المثير للاهتمام أن السبب الذي راعته المحكمة في اعتبار أن المدّعى عليه في قضية نيكاراغوا ضد كوستاريكا لم يخل بالتزاماته الموضوعية هو أن المدّعي لم يثبت أن المدّعى عليه قد تسبب في ضرر جسيم عابر للحدود. وبالتالي، أكدت المحكمة أن التسبّب في ضرر جسيم هو وحده الذي يسمح باستنتاج أن الدولة قد أخلّت بالتزاماتها الموضوعية بموجب القانون الدولي العرفي بشأن الضرر العابر للحدود.

١١ - وفيما يخص الالتزامات الإجرائية، ذكر أن المحكمة قرّرت في الحكم نفسه أنه يجب على الدولة، في سبيل الوفاء بالتزامها ببذل العناية الواجبة لمنع الأضرار البيئية الجسيمة عبر الحدود، أن تتأكد، قبل الشروع في أي نشاط يحتمل أن يؤثر سلبا على بيئة دولة أخرى، من احتمال وقوع ضرر جسيم عبر الحدود، من شأنه أن يؤدي إلى تفعيل شرط إجراء تقييم للأثر البيئي. وذكرت المحكمة بوضوح أن المبدأ لا ينطبق على الأنشطة الصناعية فحسب. ويتّضح من الحكم أن على أي دولة تفكر في القيام بنشاط من هذا القبيل أن تفي بالتزام إجرائي من خطوتين قبل الشروع في النشاط. فيجب عليها أولا أن تتأكد مما إذا كان النشاط قد يؤدي إلى وقوع ضرر جسيم عابر للحدود، من خلال إجراء تقييم أولي للمخاطر على سبيل المثال. وإذا ما حُدّدت المخاطر المحتملة في المرحلة الأولى، يجب على الدولة إجراء تقييم للأثر البيئي لتَبيُّن حقيقة الخطر، من أجل تقييم طبيعته ونطاقه. وكانت المحكمة قد أشارت في بيانها في الحكم الصادر في قضية طاحونتي اللباب إلى أن على كل دولة أن تحدد في قوانينها المحلية أو في عملية منح الإذن للمشروع، المضمون الدقيق لتقييم الأثر البيئي المطلوب في كل حالة، مع مراعاة العوامل المختلفة. وبالتالي، يؤدّي القانون المحلي دورا في الوفاء بالالتزام، حتى في الحالات التي يقوم فيها الالتزام على القانون الدولي العرفي.

١٢ - ويبدو من حكم المحكمة أن الوفاء بالالتزام الإجرائي المؤلّف من خطوتين لتقييم الآثار السلبية لأي نشاط قبل الشروع فيه يمكن أن يؤدي أيضا إلى الاعتراف بوجود التزام إجرائي آخر: فقد ذكرت المحكمة أنه إذا أكد تقييم الأثر البيئي خطر وقوع ضرر جسيم عابر للحدود، يُطلب من الدولة التي تعتزم تنفيذ النشاط إخطار الدولة التي يحتمل أن تتأثر من جرائه والتشاور معها بحسن نية، حيثما يكون ذلك ضروريا، بهدف تحديد التدابير المناسبة لتجنّب حدوث تلك المخاطر أو للتخفيف من حدّتها.

١٣ - وتابع قائلاً إن الحكم قد أوضح أنه بالرغم من أنه يتعين على الطرفَين تقديم أدلة لدعم ادعاءاتهما الوقائعية يمكن أن تشمل تقارير علمية يقدمها خبراء، من واجب المحكمة، بعد النظر بعناية في جميع الأدلة الواردة في السجل، أن تقدر قيمتها الإثباتية وأن تحدد الوقائع التي يجب اعتبارها ذات صلة بالقضية، وأن تستخلص الاستنتاجات منها حسب الاقتضاء. ولذلك أعادت المحكمة تأكيد مسؤوليتها الحصرية عن تقييم الأدلة المعروضة أمامها، وهي مسؤولية يجب ألا تفوض إلى خبراء يعينهم الطرفان أو حتى المحكمة. وفيما يتعلق بعبء

الإثبات، يشير تعليل المحكمة إلى أنه في مجال منع الضرر العابر للحدود لا يوجد استثناء للمبدأ الذي بموجبه يتعين على الطرف الذي يدعي وجود وقائع أن يثبت وجود هذه الوقائع.

١٤ - وبالتالي، فإن المحكمة، من خلال ما قررته في كلّ القضايا الآنفة الذكر، قد أوضحت إلى حدّ كبير النظام المنطبق على العلاقات بين الدول في مجال القانون البيئي الدولي. ونظراً إلى ازدياد أهمية الشواغل البيئية، من المرجح أن تُعرَض بعض المسائل المتبقية أمام المحكمة في المستقبل. ولكن هناك عدداً من الأدوات المتاحة للمحكمة لتمكينها من مواجهة التحديات الناجمة عن القضايا التي تنطوي على مسائل بيئية. وما برحت المحكمة تبدي استعدادها لتكييف أساليب عملها من أجل تحسين تأدية دورها المتعلق بهذه المنازعات. فعلى سبيل المثال، أنشأت دائرة المسائل البيئية في عام ١٩٩٣ من أجل معالجة أي قضية بيئية تندرج ضمن نطاق اختصاصها. ورغم أنه لم يتمّ اللجوء إلى الدائرة على الإطلاق، ومن ثمَّ عُلِّقت الانتخابات في الدائرة في عام ٢٠٠٦، لم يُشَكَّك في الأسباب التي أدّت إلى إنشائها وشكّل إنشاؤها دليلاً على استعداد المحكمة لاستخدام جميع الأدوات المتاحة من أجل مراعاة الطابع الخاص للقضايا المتعلقة بالبيئة.

١٥ - واستطرد قائلاً إنه من الواضح، استناداً إلى القضايا التي تتميز بطابع بيئي المعروضة أمام المحكمة، أن أحكاماً معينة في النظام الأساسي للمحكمة ولائحتها، على الرغم من أنها تطبَّق على نطاق عام، تتيح مراعاة الخصائص المحددة للمنازعات التي لها بعد بيئي من أجل كفالة معالجة الادعاءات بالطريقة المثلى. فعلى سبيل المثال، تنص المادة ٤١ من النظام الأساسي على أنه للمحكمة أن تقرر التدابير المؤقتة التي يجب اتخاذها لحفظ أي من الطرفين متى رأت أن الظروف تقضي بذلك. وهذه التدابير ترمي إلى حماية حقوق الطرفين في انتظار صدور قرار نهائي ولا يمكن اتخاذها إلا عندما يكون هناك خطر حقيقي ووشيك بأن ضرراً يتعذر جبره سيلحق بالحقوق خلال المنازعات قبل صدور القرار النهائي. ووفقاً لما لاحظته المحكمة في قرارها في قضية مشروع غابتشيكوفو - ناغيماروس، يلزم في مجال حماية البيئة، ممارسة الحذر والوقاية بسبب الضرر الذي يلحق بالبيئة والذي يتعذر إصلاحه في كثير من الأحيان، وبسبب القصور الملازم لآلية الجبر في حدّ ذاتها المتبعة في هذا النوع من الضرر. وبالتالي، فإن التدابير المؤقتة تشكل أداة مفيدة جداً تكفل عدم صدور قرار المحكمة في قضية تنطوي على ادعاءات بحصول أضرار بيئية بعد أن تكون الأضرار الخطيرة التي يتعذر إصلاحها قد وقعت.

١٦ - وذكر أن الفرصة قد أتيحت للمحكمة لكي تبتّ في طلبات الإشارة باتخاذ تدابير تحفظية في عدد من القضايا التي تنطوي على عناصر بيئية. وفي قضيتي التجارب النووية (نيوزيلندا ضد فرنسا) و (أستراليا ضد فرنسا)، المتعلقتين بشرعية التجارب النووية الجوية التي أجرتها حكومة فرنسا في منطقة جنوب المحيط الهادئ، التمس المدعيان اللذان سعيا إلى حماية حقهما في عدم حصول تساقط ذري على أراضيهما، من المحكمة أن تأمر فرنسا بالامتناع عن إجراء تجارب نووية في انتظار صدور قرار نهائي. ورأت المحكمة أن الأدلة المعروضة أمامها لم تستبعد احتمال وقوع ضرر يتعذر جبره للحقوق التي ذكرها المدعيان نتيجة حصول تساقط ذري على أراضيهما بسبب التجارب النووية، ولذلك أشارت، في إطار تدابير تحفظية، إلى أنه ينبغي لفرنسا أن تتجنب حصول تساقط ذري بسبب تجاربها النووية على أراضي أستراليا ونيوزيلندا وجزر معينة ذكرت نيوزيلندا أنها تتحمل مسؤوليات خاصة تجاهها.

١٧ - وأشار إلى وجود طريقة أخرى تمكّن المحكمة من مراعاة الخصائص المحددة للمنازعات التي تنطوي على مسائل بيئية، وهي اعتماد بعض سبل إثبات الوقائع المنصوص عليها في نظامها الأساسي ولائحتها، بما في ذلك قيام الأطراف أو المحكمة بتعيين خبراء وإجراء المحكمة زيارات ميدانية. ويمكن أن تكون تحليلات الخبراء مناسبة بصورة خاصة للمنازعات المتعلقة بالقانون البيئي، نظراً إلى كثرة البيانات الوقائعية التي تقدمها الأطراف في أغلب الأحيان وتعقيدها من الناحيتين التقنية والعلمية. وقال إن نظام المحكمة الأساسي ولائحتها يعترفان بحق الأطراف في اللجوء إلى الخبراء في عرض

قضاياهم، خلال المرافعات الشفوية والخطية على حد سواء. وأضاف قائلاً إن اجتهادات المحكمة تبين أن المحكمة تنظر بعناية في تقارير الخبراء وبياناتهم. وفي القضايا المشتركة التي تشمل كوستاريكا ونيكاراغوا، أشارت المحكمة إلى تقارير الخبراء في تقييمها المتعلق بما إذا كانت القناة الصالحة للملاحة موجودة منذ فترة طويلة من الوقت في الموقع الذي تدّعي نيكاراغوا وجودها فيها ولتحديد ما إذا هناك مخاطر متعلقة ببرنامج الحفر الذي تنفذه نيكاراغوا.

١٨ - واستطرد قائلاً إن استنتاجات الخبراء كانت مفيدة أيضاً في تقييم الأدلة المقدمة من نيكاراغوا لغرض تحديد ما إذا كان قيام كوستاريكا بتشييد طريق قد ألحق أضراراً كبيرة بنهر سان خوان الذي يوجد في إقليم نيكاراغوا. وكانت شهادة الخبراء التي قدّمتها الأطراف مفيدة أيضاً في قضية صيد الحيتان في أنتاركتيكا (أستراليا ضد اليابان: نيوزيلندا كطرف متدخل) التي زعمت فيها أستراليا أن اليابان قد انتهكت بعض التزاماتها بموجب الاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان بتنفيذها برنامجا لصيد للحيتان قُدِّمَ زوراً بأنه يخدم أغراض البحث العلمي. وقدم الخبراء معلومات مفيدة تتعلق بأهمية أحجام العينات المختارة وبما إذا كان من الممكن إجراء بحوث باستخدام أساليب غير فتاكة.

١٩ - وقال إنه بموجب المادة ٥٠ من النظام الأساسي للمحكمة والمادة ٦٧ من لائحتها، تتمتع المحكمة بصلاحية اتخاذ الترتيبات اللازمة للحصول على آراء الخبراء. ولم تلجأ المحكمة إلى هذا الخيار إلا مرتين: المرة الأولى في قضية قناة كورفو، ثمّ مؤخرا في قضية تعيين الحدود البحرية في البحر الكاريبي والمحيط الهادئ (كوستاريكا ضدّ نيكاراغوا)، ولا تتعلق أيّ من القضيتين بمسألة حماية البيئة. ورأت المحكمة في السابق أنه لا توجد أسباب تبرر ممارسة هذه الصلاحية عندما اتضح أنها قادرة على البتّ في المسائل المعروضة أمامها من دون اللجوء إليها. واستدرك قائلاً إن هذا الخيار قد يكون مفيداً في قضايا مستقبلية تنطوي على ادعاءات بحصول أضرار أو بوجود خطر إضرار بالبيئة، وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة قد أظهرت في الآونة الأخيرة استعدادها للجوء إلى هذا الخيار.

٢٠ - واختتم بالقول إن المحكمة، وفقاً للمادة ٦٦ من لائحتها، تتمتع بصلاحية إجراء زيارة إلى الموقع ذي الصلة بالقضية. وقد استخدمت المحكمة تلك الإمكانية مرة واحدة فقط، وذلك لغرض جمع الأدلة في قضية مشروع غابتشيكوفو - ناغيماروس، رغم أنها قد تلجأ إليها مستقبلاً في قضايا تنطوي على ادعاءات بحصول أضرار بيئية. وفي الواقع، أجرت محكمة العدل الدولي الدائمة زيارة من هذا القبيل مرة واحدة فقط: في قضية تحويل مسار مياه نهر الموز (هولندا ضد بلجيكا).

٢١ - **السيد ممتاز** (جمهورية إيران الإسلامية): أشار إلى القضايا بشأن الالتزامات المتعلقة بالمفاوضات المتصلة بوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي التي رفعتها جزر مارشال ضد ثلاث دول حائزة للأسلحة النووية، وقال إن استنتاج محكمة العدل الدولية أنها لا تستطيع الشروع في حيثيات هذه القضايا، بسبب عدم وجود منازعات بين الأطراف، كان موضع انتقادات شديدة. وأشار إلى أن رئيس المحكمة ذكر، في إعلاناته التي أعربت عن تحفظات بشأن الاستنتاجات، أن المحكمة لم تكن، فيما يبدو، صارمة دائماً بشأن الشروط المتعلقة بوجود منازعات. ورغم أن الرئيس قد انضم إلى الأغلبية في التصويت لصالح الأحكام، على أساس أن القضاة ملزمون من الناحية الأخلاقية، لكن ليس من الناحية القانونية، باجتهادات المحكمة منذ إنشائها، فقد أشار كذلك إلى أن السوابق ليست ذات حرمة لا تمس. ولذلك ينبغي للرئيس أن ينظر فيما إذا كانت المحكمة، بالتزامها الراسخ بالاجتهادات القضائية السابقة، تواجه خطر تحجّر اجتهاداتها ومنعها من التطور بموازاة التطور الذي يشهده القانون الدولي. واعتبر أن هذه المسألة تكتسي أهمية خاصة إذا أولي الاعتبار لكون القضايا ذات الصلة مرتبطة بالالتزامات تجاه الكافة، في مجال حماية البيئة، وبالتالي، فإن جزر مارشال تمثل، بطريقة من الطرق، المجتمع الدولي ككل.

٢٢ - **السيد أبراهام** (رئيس محكمة العدل الدولية): قال إنه فيما يتعلق بالقضايا المحددة المذكورة، لا يمكنه أن يضيف أيّ كلمة إلى ما قيل سابقاً في أحكام المحكمة والإعلانات التي صدرت عنه والآراء المستقلة والمخالفة التي عبر عنها عدد من القضاة. وأكّد أن السوابق ليست ذات حرمة لا تمس ويجب أن تكون كل المحاكم، محلية أو دولية، مستعدةً لتطوير اجتهاداتها القضائية الخاصة عندما تعتبر ذلك ضرورياً. واستدرك قائلاً إنه يجب على القضاة أيضاً التأكد من وجود بعض الاتساق في اجتهاداتهم القضائية، لتفادي انعدام الأمن القانوني. والأطراف الماثلة أمام القاضي يجب، استناداً إلى دراسة للسوابق القضائية، أن تتمتع على الأقل ببعض الأمن فيما يتعلق بالنتائج المحتملة للقضية. فخلافاً لذلك، يمكن إعطاء انطباع بحصول تعسف. ولذلك من المهم إيجاد توازن بين الحاجة إلى كفالة اتساق الاجتهادات القضائية والحاجة، عند الاقتضاء، إلى تكييفها مع الاحتياجات الجديدة أو الحالات المتطورة. وقال إنه يدرك أن ليس من السهل في كل قضية على حدة معرفة متى يجب إعطاء الأولوية للاتساق ومتى يجب التركيز على تطوير الاجتهادات القضائية؛ بيد أن المحكمة تناقش هذه المسائل دائماً بصورة كاملة وبتعمق.

٢٣ - **السيد ألابرون** (فرنسا): قال إن وفوداً عديدة اقترحت في كثير من الأحيان أن يكون التمييز بين الدول التي أصدرت إعلانات انفرادية للاعتراف بالاختصاص الإلزامي للمحكمة والدول التي لم تصدر إعلانات من هذا القبيل هو العنصر الرئيسي في تحديد قدرة المحكمة على ممارسة اختصاصها، ولكن يجدر التذكير بأن الدول يمكن في الواقع أن تخضع لاختصاص المحكمة من دون إصدار هذه الإعلانات. وأضاف أنه يمكنها، على سبيل المثال، قبول اختصاص المحكمة من خلال شروط تحكيم واردة في المعاهدات التي هي طرف فيها، أو من خلال اتفاقات خاصة. وتنص الفقرة ٥ من المادة ٣٨ من لائحة المحكمة تنص على طريقة أخرى هي امتداد الاختصاص، وهو إجراء تقدّم بموجبه عريضة رفع دعوى ضدّ دولة في وقت لم تكن فيه تلك الدولة قد اعترفت باختصاص المحكمة، ولكن الخيار متاح أمام الدولة لقبول هذا الاختصاص لاحقاً لكي تمكنها من البت في القضية. وتساءل عما إذا كان يمكن استخدام قاعدة امتداد الاختصاص على نطاق أوسع في المستقبل؛ فعلى حد علمه، فرنسا هي الدولة الوحيدة التي قبلت إلى حدّ الآن باختصاص المحكمة على هذا الأساس. وينبغي أيضاً أن يوضع في الاعتبار أن الإعلانات التي تعترف بالاختصاص الإلزامي للمحكمة تتضمن في أحيان كثيرة العديد من التحفظات التي يمكن اللجوء إليها للطعن في اختصاص المحكمة عندما تودّ دولة أخرى أن تعرض القضية أمام المحكمة على أساس هذا الإعلان. وتتبع ذلك في كثير من الأحيان مناقشات مطوّلة بشأن مسألة الاختصاص، مما يؤدي إلى تأخّر المحكمة في النظر في بعض القضايا بناء على حيثياتها أو منعها من ذلك أحياناً. وأضاف قائلاً إن الدول تعدل الإعلانات في بعض الأحيان لتحدّ بقدر أكبر قبولها بالاختصاص الإلزامي للمحكمة. ولذلك رأى أنه من غير المجدي للوفود أن تذكر أن المحكمة قادرة على ممارسة اختصاصها على أساس إعلانات انفرادية.

٢٤ - **السيد آدمهار** (إندونيسيا): قال إن وفد بلده يؤيد استمرار تقاليد الزيارات التي يقوم بها رئيس محكمة العدل الدولية إلى اللجنة السادسة، الأمر الذي يمكن ممثلي العواصم من إطلاع حكوماتهم على أنشطة المحكمة.

البند ٧٨ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والستين (تابع) (A/71/10)

٢٥ - **الرئيس:** دعا اللجنة إلى مواصلة نظرها في الفصول السابع إلى التاسع من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والستين (A/71/10).

٢٦ - **السيدة تيلاليان** (اليونان): أشارت إلى موضوع ”الجرائم ضد الإنسانية“، فقالت إنه إذا كانت نية اللجنة والمقرر الخاص هي وضع مشروع اتفاقية بشأن هذا الموضوع، وهو ما يفهمه وفد بلدها، فسيكون أفضل نهج هو الاسترشاد والاستشهاد بالأحكام المعيارية التي استُخدمت مرارا في

المعاهدات المصدَّق عليها على نطاق واسع بشأن جرائم أخرى. وأضافت قائلة إن التقرير الثاني للمقرر الخاص (A/CN.4/690) يتضمن عرضا مفصلا للبنود ذات الصلة في هذه المعاهدات.

٢٧ - وأردفت قائلة إن وفدها يوافق بصفة عامة على التعديلات التي أُدخلت على صياغة مشاريع المواد المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية التي اعتُمدت مؤقتا. ورحَّبت بإعادة هيكلة فقرات مشروع المادة ٥، ثم استدركت قائلة إنه يمكن زيادة تحسين مشروع المادة بتقسيم بعض أحكامه، بحيث يتم تناول القضايا المتميزة، مثل مسؤولية الرؤساء وعدم تقادم الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، في مواد منفصلة.

٢٨ - وفيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين، التي كانت موضع جدل كبير داخل اللجنة، أشارت المتكلمة إلى أن هذا المفهوم غير معترف به في العديد من النظم القانونية، بما في ذلك نظام بلدها. بيد أن التشريع اليوناني ينص على طائفة واسعة من الجزاءات الإدارية التي يمكن تطبيقها على الأشخاص الاعتباريين. وفي ضوء تنوع ممارسات الدول في هذا الصدد وتباين الآراء داخل اللجنة، فإن قرار أن تُدرَج في الفقرة ٧ من مشروع المادة ٥ نفس الصيغة المستخدمة في الفقرة ٤ من المادة ٣ من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية هو وسيلة مقبولة لمعالجة هذه المسألة. ووفد بلدها يفهم أن الفقرة المقترحة لن تُلزم الدول باتخاذ تدابير إلا إذا ارتأت ذلك مناسبا، وأنه سيُسمح للدول بأعلى درجة من المرونة في نهجها إزاء مسؤولية الأشخاص الاعتباريين.

٢٩ - وتابعت حديثها قائلة إن وفد بلدها يلاحظ أن الإشارة السابقة إلى ''الأقاليم الخاضعة لولايتها أو سيطرتها''، في الفقرة ١ (أ) من مشروع المادة ٦، وكذلك مشاريع المواد ٧ و ٨ و ٩، استُعيض عنها بعبارة ''إقليم خاضع لولايتها''، وذلك لمواءمتها مع المادة ٥ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويرحب وفد بلدها أيضا بالتفسير الوارد في التعليق على مشروع المادة ٦ والذي مفاده أن الصياغة يُراد بها تجسيد فكرة الإقليم الخاضع للدولة بحكم القانون فضلاً عن الإقليم الخاضع لولايتها أو لسيطرتها بحكم الواقع، ويحيط علما باعتزام اللجنة مراجعة نص مشروع المادة ٤.

٣٠ - وقالت إن اليونان يمكن أن تقبل الحكم الوارد في الفقرة ١ (ب) من مشروع المادة ٦ ومفاده أنه ينبغي للدولة أن تقيم اختصاصها فيما يتعلق بالأفعال التي يرتكبها أشخاص عديمو الجنسية مكان إقامتهم المعتاد في إقليم تلك الدولة، شريطة أن تظل إقامة هذا الاختصاص اختيارية. بيد أن وفد بلدها يتساءل عما إذا كان ينبغي لممارسة الولاية القضائية القائمة على الشخصية السلبية أن تظل اختيارية، بالشكل المنصوص عليه حاليا في الفقرة ١ (ج) من مشروع المادة ٦.

٣١ - واستحسنت شطب الفقرتين ٢ و ٣ في مشروع المادة ٧ (التحقيق)، اللتين اقترحهما المقرر الخاص في الأصل، وتتناولان التعاون فيما بين الدول. وأوضحت أن المقرر الخاص وصف أحكام الفقرتين بأنها ابتكارات مفيدة، ولكنه لم يقدم معلومات تُذكَر في هذا الصدد. وسيكون من الأنسب تناول هذه المسألة في مشاريع مواد أخرى. وأعربت عن ترحيب وفد بلدها أيضا بإعادة صياغة مشروع المادة ٨ (التدابير الأولية الواجب اتخاذها عندما يكون الشخص المدَّعى ارتكابه الجريمة موجوداً) لمواءمته مع المادة ٦ من اتفاقية مناهضة التعذيب.

٣٢ - وتابعت حديثها قائلة إنه ينبغي للجنة أن تزيد مواءمة صياغة مشروع المادة ٩ (مبدأ التسليم أو المحاكمة) مع المادة ٧ من اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام ١٩٧٠ (''صيغة لاهاي'')، التي أُدرجت في العديد من الاتفاقيات الرامية إلى قمع جرائم محددة، بما في ذلك الصكوك المتعلقة بالإرهاب، واتفاقية مناهضة التعذيب، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وعلى وجه التحديد، ينبغي أن ينص مشروع المادة على ما يلي: ''على الدولة التي يكون الشخص المدَّعى ارتكابه الجريمة موجوداً في إقليم خاضع لولايتها، ما لم تُسلِّم ذلك

الشخص إلى دولة أخرى أو تحيله إلى محكمة جنائية دولية مختصة، أن تعرض القضية على سلطاتها المختصة بقصد المحاكمة''. وأضافت قائلة إن مشروعي المادتين ٧ و ٨ يستندان إلى الأحكام المناظرة في اتفاقية مناهضة التعذيب، لذلك لا يرى وفد بلدها سببا يمنع استناد مشروع المادة ٩ إلى تلك الاتفاقية أيضا. بيد أن وفد بلدها متفق مع اللجنة في أنه ليس من الضروري تكرار المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية في مشروع المادة ١٠ (المعاملة العادلة للشخص المدعى ارتكابه الجريمة).

٣٣ - وفيما يتعلق بموضوع ''حماية الغلاف الجوي''، قالت إن مشاريع المبادئ التوجيهية توفر أساسا متينا لعمل اللجنة بشأن هذا الموضوع في المستقبل. وأضافت أن وفد بلدها يقدر أيما تقدير الهيكل العام لمشاريع المبادئ التوجيهية، ولا سيما الربط في الفقرة (١) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٣ بين التزام الدول ببذل العناية الواجبة لحماية الغلاف الجوي، الوارد في مشروع المبدأ التوجيهي ٣، وما ينتج عن ذلك من التزامات بإجراء تقييمات للأثر البيئي واستخدام الغلاف الجوي بطريقة مستدامة ومنصفة ومعقولة، على النحو الوارد في مشاريع المبادئ التوجيهية ٤ و ٥ و ٦. وبذلك ينص مشروع المبدأ التوجيهي ٣ على واجب شامل ببذل العناية لحماية الغلاف الجوي، في حين أن الالتزامات الواردة في مشاريع المبادئ التوجيهية ٤ و ٥ و ٦ تنبثق عن ذلك الواجب العام وتجسد بعض أوجهه. وأعربت عن سرور وفد بلدها بكون مشروع المبدأ التوجيهي ٣ يغطي جميع العناصر الثلاثة التي ينطوي عليها واجب الحماية، وهي: الدرء والسيطرة والخفض. واستدركت قائلة إنه من المستصوب تعديل صياغة مشروع المبدأ التوجيهي بحيث يسبق عنصر السيطرة عنصر الخفض، لكي تعكس الترتيب الزمني المعتاد لوقوع العنصرين.

٣٤ - واسترسلت قائلة إن جميع العناصر الثلاثة، المنصوص عليها في مشروع المبدأ التوجيهي بصيغة الالتزام بـ ''درء [التلوث الجوي والتدهور الجوي] أو خفضهما أو السيطرة عليهما''، لا يمكن الفصل بينها، بمعنى أن الدولة التي لم تف بالتزاماتها في مجال الدرء لا يمكنها القول بأنها عوضت ذلك بامتثالها للعنصرين الآخرين لاحقا. وبناءً على ذلك، فعبارة ''درء [التلوث الجوي والتدهور الجوي] أو خفضهما أو السيطرة عليهما'' ينبغي الاستعاضة عنها بعبارة '''درء [التلوث الجوي والتدهور الجوي] وخفضهما والسيطرة عليهما''. وذكرت أنه قد يكون من المفيد أيضا إبراز هذه النقطة في التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي.

٣٥ - وأضافت أن وفد بلدها يرحب بالإشارة في الفقرة (٥) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٣ إلى الطبيعة التطورية لواجب حماية الغلاف الجوي، الناجمة عن تطور معايير كل من العلم والتكنولوجيا. وفي هذا الصدد، ينبغي توسيع نطاق الإشارة إلى معايير ''التكنولوجيا'' للإشارة إلى معايير ''العلم والتكنولوجيا''.

٣٦ - وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٤، أوضحت أن وفد بلدها يقرّ بأن تقييمات الأثر البيئي عادةً ما تجريها كيانات القطاع الخاص، وليس الدولة نفسها، شريطة أن تحترم تلك الكيانات المعايير والشروط التي يضعها التشريع المنطبق. واستدركت قائلة إنه ينبغي تعديل الفقرة (٢) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي لتوضيح أنه على الرغم من أن الالتزام بإجراء تقييم الأثر البيئي ليس مفروضا على الدولة نفسها بالضرورة، فإن الحصول على إذن الدولة يظل لازما للاضطلاع بالنشاط المعتزم. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تشدد الفقرة على أن الدولة التي يُحتمل أن تتضرر ينبغي إخطارها أو استشارتها إذا اكتُشِف احتمال وقوع تلوث للغلاف الجوي، على النحو المنصوص عليه في المبدأ ١٩ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية. وعلاوة على ذلك، فإن الإشارة إلى بروتوكول التقييم البيئي الاستراتيجي الملحق باتفاقية تقييم الأثر البيئي في إطار عبر حدودي (بروتوكول كييف) في الفقرة (٦) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٤ ينبغي توسيعها لتنص صراحةً على أن البروتوكول، خلافا لاتفاقية تقييم الأثر البيئي في إطار عبر

حدودي (اتفاقية إسبو)، ينطبق حتى في الحالات التي لا تنطوي على خطر ترتُّب أثر عبر حدودي على الخطط والبرامج التي تخضع لتقييم الأثر البيئي.

٣٧ - وذكرت أن اليونان تؤيد مشروع المبدأ التوجيهي ٥ (الاستخدام المستدام للغلاف الجوي)، نظرا لانطباق مبدأ الاستدامة على الموارد الطبيعية المتجددة وكذلك غير المتجددة. إلا أنه، لأغراض الوضوح، ينبغي للفقرة (٣) من التعليق أن تقدِّم تعريفا أفضل لمصطلح ''استخدام'' أو، بدلا من ذلك، أن تورِد أمثلة لهذا الاستخدام، يسترشد بها القارئ أيضا في فهم مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول الوارد في مشروع المبدأ التوجيهي ٦. وأردفت قائلة إن التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٥ يبدو قصيرا أيضا بالنسبة إلى حكم يتسم بهذا القدر من الأهمية.

٣٨ - وانتقلت إلى موضوع القواعد الآمرة، فقالت إن اليونان أيدت ذلك المفهوم باعتباره عنصرا راسخا من عناصر القانون الدولي المعاصر منذ وضع اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات؛ وهي تعتبر أن القواعد الآمرة تعبير عن القيم الأساسية للمجتمع الدولي. وفي ضوء التطور الذي اعترى القانون الدولي منذ اعتماد الاتفاقية وزيادة عدد قرارات المحاكم الدولية والوطنية التي تستشهد بالقواعد الآمرة، ستكون خبرة اللجنة قيِّمة في مساعدة الدول على الوصول إلى فهم أفضل للطابع القانوني لذلك المفهوم وتبعاته. ولذلك ترحب اليونان بإدراج الموضوع في جدول أعمال اللجنة وتتطلع إلى اعتماد مجموعة كاملة من الاستنتاجات بشأن ذلك الموضوع.

٣٩ - وأشارت إلى أن نهج اللجنة في عملها بشأن القواعد الآمرة ينبغي أن يولي حساسية الموضوع الاحترام الواجب، لا سيما فيما يتعلق بمعايير تحديد القواعد التي وصلت إلى مستوى القواعد الآمرة. وفي هذا الصدد، ترحب اليونان باقتراح المقرر الخاص المتعلق بمعالجة طبيعة القواعد الآمرة وتحديدها وآثارها، تباعا، مع مراعاة التفاعل بين العناصر الثلاثة. وأضافت قائلة إن الحاجة تشتد إلى إسهام اللجنة في المجالات غير المطروقة مثل آثار القواعد الآمرة فيما يتجاوز قانون المعاهدات والعملية التحولية التي يتم بموجبها تعديل قاعدة آمرة أو إلغاؤها بواسطة قاعدة لاحقة من نفس النوع.

٤٠ - وقالت إن اليونان ستنظر باهتمام لعمل اللجنة في المستقبل بشأن مبدأ المعترض المصر وتطبيقه في مجال القواعد الآمرة. بيد أن وفدها يود أن يحذِّر من النظريات التي يمكن أن تقوِّض الانطباق العالمي الراسخ للقواعد الآمرة.

٤١ - وفيما يخص مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بالقواعد الآمرة التي اقترحها المقرر الخاص في تقريره الأول (A/CN.4/693)، أشارت إلى أن وفد بلدها يرى أن مفهوم القواعد ذات الطابع الرضائي، المعرَّف في الفقرة ١ من مشروع الاستنتاج ٢، لا مكان له بين مجموعة من الاستنتاجات بشأن القواعد الآمرة. وفي ختام حديثها اقترحت على اللجنة النظر أيضا في دمج الفقرة ٢ من مشروع الاستنتاج ٢ والفقرة ١ من مشروع الاستنتاج ٣، لأن كلتيهما تتضمن عناصر من شأنها أن تساهم في وضع تعريف شامل للقواعد الآمرة.

٤٢ - **السيدة ريشف مور** (إسرائيل)، أشارت إلى موضوع ''الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية''، فقالت إن بلدها، منذ إنشائه، ملتزم التزاما راسخا بالعدالة الدولية ومنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها. وكانت إسرائيل واحدة من الدول الأولى التي انضمت إلى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها واعتمدت تشريعات محلية وفقا لذلك، وهي تعكف حاليا على صياغة تشريعات محلية تحظر صراحة الجرائم ضد الإنسانية، وفقا للقانون الدولي العرفي.

٤٣ - ومضت تقول إن التدوين الفعال للجرائم العرفية ضد الإنسانية سيفيد المجتمع الدولي بأسره. بيد أن جهود التدوين أثارت أسئلة ينبغي أخذها في الاعتبار مع تقدم العمل. إذ يجب توخي الحذر عند النظر في وضع آليات إنفاذ المعاهدة المقترحة بشأن الموضوع المعني أو الانضمام إليها، نظرا لإمكانية إساءة بعض الدول والجهات الفاعلة الأخرى استخدام هذه الآليات لخدمة أهدافها السياسية بدلا من حماية حقوق الضحايا.

وينبغي أن يعكس كل تدوين للموضوع، بما في ذلك أي قائمة جرائم وتعاريفها، القانون الدولي العرفي إلى جانب كبر توافق ممكن في الآراء بين الدول. وعلاوة على ذلك، ينبغي إرجاء القرارات المتعلقة بتحديد الشكل الذي ينبغي أن يكون عليه التدوين إلى أن يتم إحراز تقدم كبير بشأن الموضوع. وذكرت أن حكومة بلدها قد اكتسبت خبرة كبيرة من عملها المتعلق باعتماد تشريعات محلية بشأن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وسوف تسهم طوعا في صياغة المعاهدة الجديدة المقترحة.

٤٤ - وقالت إن أي تدوين للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ينبغي أن يشمل الجرائم التي ترتكبها الدول والجهات الفاعلة من غير الدول، مع إيلاء اهتمام خاص إلى الزيادة في الجرائم ضد الإنسانية التي ترتكبها جهات من غير الدول وكذلك إلى المسائل المحددة المرتبطة بهذه الظاهرة.

٤٥ - وانتقلت إلى موضوع القواعد الآمرة، فقالت إن إسرائيل تعترف بأهمية القواعد الآمرة باعتبارها تمثل أحد مبادئ القانون الدولي المقبولة على نطاق واسع. وكانت المحكمة العليا في طليعة المعترفين بوجود القواعد الآمرة وأهميتها، وذلك في محاكمة إيشمان عام ١٩٦٢. ولكن بينما تواصل إسرائيل الاعتراف بتلك القواعد باعتبارها تعبيرا عن الإرادة العامة للمجتمع الدولي، فإنها تكرر الإعراب عن قلقها بشأن تدوين القواعد الآمرة وطريقة تطبيقها.

٤٦ - وأضافت أن المناقشة المكثفة في الدورة السابقة للجنة عززت رأي وفد بلدها أن المناقشة بشأن صياغة قائمة توضيحية شاملة للقواعد الآمرة أمر سابق لأوانه. فمن الأرجح أن وضع قائمة شاملة سيؤدي إلى الخلاف أكثر مما قد يؤدي إلى الإجماع، والقائمة توضيحية يمكن أن تضعف قوة القواعد الآمرة وطابعها الإلزامي. وبالنظر إلى عدم وجود اتفاق بخصوص تحديد القواعد الآمرة، ينبغي أن تنظر اللجنة في تأجيل عملية التحديد وتركز في الوقت الحاضر على دراسة الآثار القانونية لقاعدة لها مكانة قاعدة آمرة.

٤٧ - **السيدة ميتيلكو - زغومبيتش** (كرواتيا): تكلمت بشأن موضوع الجرائم ضد الإنسانية، فقالت إنه على الرغم من استمرار ارتكاب هذه الأعمال الوحشية في جميع أنحاء العالم، تظل الجرائم ضد الإنسانية هي المجموعة الأساسية الوحيدة من الجرائم الواقعة ضمن اختصاص المحاكم الجنائية الدولية والتي لا توجد أي اتفاقية مكرسة لها. وبوصف كوراتيا بلدا شهد بصورة مباشرة ارتكاب الكثير من الأعمال التي تمثل جرائم ضد الإنسانية، فإنها تؤيد بقوة جميع الجهود الرامية إلى وضع صك قانوني عالمي لمنع هذه الجرائم والمعاقبة عليها، وتأمل أن تفضي أعمال اللجنة خلال السنوات القادمة إلى مزيد من التقدم في هذا الصدد.

٤٨ - ومضت تقول إن وفد بلدها يلاحظ مع التقدير الاعتماد المؤقت لمشروع المادة ٥، الذي يبين التزام الدول بتجريم الجرائم ضد الإنسانية في ولاياتها القضائية الوطنية. وأشارت إلى أن القانون الجنائي الكرواتي، بقائمته الخاصة بالجرائم وأشكال المسؤولية، يعكس مضمون مشروع المادة هذا. وأعربت، على وجه الخصوص، عن ترحيب وفد بلدها بإدراج مفهوم القيادة أو غيرها من المسؤوليات العليا في الفقرة ٣ (أ) و (ب) من مشروع المادة ٥، مما يؤكد أن الجرائم ضد الإنسانية تكون عادة مصحوبة بتقصير في أداء الواجب من جانب بعض الرؤساء. وأضافت أن وفد بلدها يفهم أن مشروع المادة ٥، وبخاصة الفقرة ٣ (أ) و (ب) منه، يفيد بأن أي عمل يمثل جريمة ضد الإنسانية يمكن أن تترتب عنه، بصورة متزامنة، مسؤولية أكثر من رئيس واحد في مختلف مستويات التسلسل القيادي، وهو مبدأ يبرز أيضا بوضوح في السوابق القضائية للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، على سبيل المثال، في قضية المدعي العام ضد ميلوراد كرنوبيلاتش، القضية رقم *IT-97-25*.

٤٩ - وعلاوة على ذلك، قالت إن وفد بلدها يقدر التمييز بين ''قائد عسكري أو شخص يقوم فعلا مقام قائد عسكري'' وغيرها من ''علاقات الرئيس والمرؤوس''. وينم عدم تفصيل وصف هذه العلاقات على أنها لا تقتصر

بالضرورة على التسلسل القيادي العسكري. وتعكس الصيغة المستخدمة في الفقرة ٣ (أ) و (ب) من مشروع المادة ٥، بصورة مُرضية الحالة الراهنة في الحرب الحديثة ووجود أنواع مختلفة من علاقات الرئيس والمرؤوس. وتعبر الصيغة أيضا عن احتمال نشوء مسؤولية القادة العسكريين والرؤساء الآخرين، بمن فيهم المدنيون، بحكم القانون أو بحكم الواقع ليس فقط فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكبها القوات العسكرية تحت قيادتهم وسيطتهم الفعلية، ولكن أيضا فيما يتعلق بالجرائم التي يرتكبها أفراد تحت هذه السيطرة، حتى وإن لم يكن هؤلاء الأفراد ينتمون إلى هياكل عسكرية. وفي الختام قالت إن وفدها يوافق تماما على مفهوم مسؤولية القيادة أو الرؤساء الآخرين المنصوص عليه في الفقرة ٣ (أ) و (ب) من مشروع المادة ٥، وكذلك على تعاريف الجرائم ضد الإنسانية الواردة في مشاريع المواد المقترحة بشكل أعم.

٥٠ - **السيدة إسكوبار** (السلفادور): تكلمت عن موضوع ''الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية''، فقالت إن مشاريع المواد تعكس التقدم الكبير الذي أُحرز بشأن الموضوع. وذكرت أن وفد بلدها يكرر دعمه لصياغة نص مكرس حصرا للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، كما هو الأمر بالنسبة للجرائم الخطيرة الأخرى، مثل الإبادة الجماعية وجرائم الحرب. وفي حين أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي صدقت عليه السلفادور مؤخرا، أدى دورا حاسما في تحديد خصائص هذه الجرائم، فقد تأخر وضع صك شامل بشأن الجرائم ضد الإنسانية كثيرا عن أوانه.

٥١ - وأضافت أن السلفادور توافق على أن الدول ملزمة بكفالة اعتبار الجرائم ضد الإنسانية جرائم على الصعيد المحلي، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من مشروع المادة ٥. ولكن يساورها القلق من أن الفقرة ٢ من مشروع المادة هذا، الذي يهدف إلى تقنين مختلف طرق الضلوع في نشاط إجرامي، بما في ذلك ارتكاب الجريمة بصورة مباشرة ومختلف أساليب المشاركة، لا تغطي المشاركة غير المباشرة. وينبغي لإطار المسؤولية الجنائية المنشأ بموجب مشروع المواد أن يميز بوضوح بين مختلف أشكال الممارسة والمشاركة، مع مراعاة التطورات في القانون الجنائي الدولي.

٥٢ - ومضت تقول إن مشاريع المواد ينبغي أن تشمل أيضا مفهوم ارتكاب الجريمة بصورة غير مباشرة، الذي يعرَّف عموما بأنه التصرف عن طريق شخص آخر. وهو يختلف عن طرائق المشاركة الأخرى، نظرا إلى أن الجاني لا يرتكب الجريمة بصورة مباشرة وإنما باستخدام شخص آخر كأداة. وارتكاب الجريمة بصورة غير مباشرة هو سمة راسخة من سمات القانون الدولي منذ إدراجه الصريح في المادة ٢٥ من نظام روما الأساسي، التي يُعتبر بموجبها الشخص مسؤولا جنائيا وعرضة للعقاب على أي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة إذا كان ذلك الشخص قد ارتكب تلك الجريمة عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص مسؤولا جنائيا أم لا. ومن شأن إدراج ارتكاب الجريمة بصورة غير مباشرة في مشاريع المواد أن يوضح أن الأفراد الذين لا ينفذون الجريمة فعليا ولكنهم يعطون الأمر بذلك، ويخططون له ويرتبون لتنفيذه من خلال هيكل سلطة ما، يكونون عرضة للعقاب. ومن شأنه أيضا أن يتيح التعامل مع الجرائم التي ترتكبها كيانات تتراوح، من التنظيمات الإجرامية والعصابات إلى هياكل الدولة. لذلك، تحث السلفادور اللجنةَ على أن تدرج في مشاريع المواد مفهوم ارتكاب الجريمة بصورة غير مباشرة، الذي أقرته المحكمة الجنائية الدولية والفقه المعاصر وأدج في صكوك أخرى.

٥٣ - وفي الفقرة (٨) من التعليق على مشروع المادة ٥، أدرجت اللجنة مفهوم الشروع في ارتكاب جريمة في قائمتها بمختلف أشكال المشاركة في الجريمة. ولكن، ينبغي النظر إلى محاولة ارتكاب الجريمة على أنها مرحلة من مراحل ارتكاب الجريمة بدلاً من اعتبارها عنصرا من عناصر ارتكابها أو عناصر المشاركة فيها. وفي هذا الصدد، يمكن أن تكتمل الجريمة أو يشرع فيها بغض النظر عن طريقة مشاركة الشخص المحددة فيها. وبالتالي يجب، في التعليقات، التعامل مع الشروع في ارتكاب الجريمة كمفهوم مستقل عن مسائل مثل التحريض

والتآمر وطرق أخرى للمساعدة على ارتكاب الجريمة أو المشاركة فيها.

٥٤ - وأضافت أن السلفادور ترحب بالحكم الوارد في الفقرة ٥ من المادة ٥ من مشروع المواد الذي ينص على أن الجرائم ضد الإنسانية لا تسقط بالتقادم، لأنه لا ينبغي لمجرد مرور الوقت أن يحد من إمكانية معاقبة المسؤولين عن تلك الجرائم الخطيرة. ومع ذلك، ونظرا لأهمية هذا الحكم، سيكون من المجدي النظر في تحويل الفقرة إلى مادة منفصلة.

٥٥ - واستطردت قائلة إن اللجنة أوضحت في تعليقها على مشروع المادة ٦ (إنشاء ولاية وطنية)، أن الفقرة ٢ من مشروع المادة تهدف إلى تغطية الحالات التي تكون فيها الدولة ملزمة بإنشاء اختصاص حتى وإن لم تُرتكب الجريمة على أراضيها، ولم يكن الجاني المزعوم ولا ضحايا الجريمة من مواطنيها. ويبدو أن ممارسة الاختصاص القضائي في غياب صلة إقليمية أو شخصية تشير إلى مبدأ الولاية القضائية العالمية، وهو أمر مناسب جدا نظرا لطبيعة الجرائم المعنية. بيد أنه نظرا إلى أن الفقرة تشير أيضا إلى التسليم، فمن المحتمل أن تؤدي الصياغة إلى الخلط بين مبدأ الولاية القضائية العالمية ومبدأ التسليم أو المتابعة القضائية. ونظرا إلى أن هذه الأخيرة مشمولة في حكم منفصل في مشاريع المواد، فإن وفد بلدها يقترح إعادة صياغة الفقرة ٢ من مشروع المادة ٦، بشكل يسلط الضوء على النطاق الحقيقي.

٥٦ - وانتقلت إلى موضوع حماية الغلاف الجوي، وقالت إن وفد بلدها يطلب مرة أخرى إلى اللجنة مراجعة النص الإسباني من مشروع المبادئ التوجيهية والتعليقات المتصلة بها. وعلى وجه الخصوص، ينبغي في مشروع المبدأ التوجيهي ١ (استخدام المصطلحات)، الاستعاضة عن العبارة الإسبانية ”por el hombre“ بعبارة ”por los seres humanos“ لكي تعكس بشكل أفضل العبارة الإنكليزية ”by humans“.

٥٧ - وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٦، قالت إن السلفادور تؤيد تكريس الاستخدام المنصف والمعقول للغلاف الجوي بوصفه مبدأ منفصلا، ولكنها ترى أن التعليقات ينبغي أن تناقش الآثار القانونية المترتبة على المبدأ بمزيد من العمق والتفصيل. وسيكون من المفيد، في نص مشروع المبدأ التوجيهي ٧، توضيح المقصود بعبارة ”التغيير الكبير والمتعمَّد للغلاف الجوي“ وتقديم أمثلة للأنشطة التي يمكن أن القيام بها لذلك الغرض.

٥٨ - وأشارت إلى التعليقات التي قدمها وفدها في الدورة السابقة بشأن محدودية نطاق مشروع المبدأ التوجيهي ٨ [٥] (التعاون الدولي)، الذي لم يُعدل بأي حال من الأحوال منذ ذلك الوقت. وأضافت أن وفد بلدها يرى، بصفة خاصة، أن مشروع المادة ينبغي ألا يقتصر على الإشارة إلى المنظمات الدولية، فهناك كيانات أخرى تعمل بنشاط أيضا على معالجة مسألة تدهور الغلاف الجوي والتلوث. وعلاوة على ذلك، فإن مشروع المبدأ التوجيهي ينص على عدد قليل جدا من أشكال التعاون. وينبغي ألا يقتصر التعاون على الدراسات المتعلقة بالأسباب والآثار وتبادل المعلومات؛ بل أن يشمل أيضا تدابير أخرى محددة لمنع وخفض ومكافحة التلوث الجوي وتدهور الغلاف الجوي.

٥٩ - وأشارت إلى أن التدوين والتطوير التدريجيين للقانون الدولي ينبغي أن يُترجما إلى نصوص يمكن أن تُستخدم على المدى الطويل. ومن ثم، فإنه من غير الملائم الإشارة في الديباجة إلى أن مشاريع المبادئ التوجيهية لا تتعارض مع المفاوضات السياسية ذات الصلة التي تجري حالياً. وبدلاً من ذلك، يمكن إدراج مثل هذه البيانات في الشروح.

٦٠ - وفيما يتعلق بموضوع القواعد الآمرة، أوضحت أن تحليل تاريخ القواعد الآمرة وتحديد طابعها القانوني في التقرير الأول للمقرر الخاص (A/CN.4/693) سوف يكونان مفيدين جداً للنظر في الموضوع على الوجه السليم، ذلك أنهما يبيّنان أن القواعد الآمرة قد أدمجت في القانون الدولي حتى قبل اعتماد اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

٦١ - وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج ٢، قالت إن وفد بلدها لا يرى ضرورة لوضع قواعد بشأن تعديل قواعد القانون الدولي أو الخروج عنها بمعزل عن القواعد الآمرة. فمن ناحية، لم يكن ذلك هو الغرض من العمل بشأن الموضوع، ومن ناحية أخرى فإنه يمكن أن يؤثر على قواعد محددة قائمة. فمثلاً، تتضمن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات قواعد محددة بشأن تعديل وتغيير وإلغاء المعاهدات. وبالإضافة إلى ذلك، فإن إمكانية الخروج عن القواعد بموجب مصادر أخرى للقانون الدولي لها خصوصياتها التي لا تحتاج إلى أن يتم تناولها في الأعمال المتعلقة بالقواعد الآمرة. وعلى الرغم من أن القواعد الآمرة تعد استثناء للقاعدة القياسية، فإنه لن يكون من الملائم عرضها بطريقة ثانوية في مشاريع الاستنتاجات.

٦٢ - واسترسلت قائلة إن وفد بلدها يوافق على أن القواعد الآمرة تحمي القِيَم الأساسية للمجتمع الدولي، وتعلو من الناحية التراتبية على غيرها من قواعد القانون الدولي، وهي واجبةَ التطبيق عالمياً، على النحو المبين في مشروع الاستنتاج ٣. وسيكون من المفيد للغاية أن يتم تحليل كل واحد من تلك العناصر التي تشكل طبيعة القواعد الآمرة بصورة منفصلة وبالتفصيل في التقارير المقبلة.

٦٣ - ولأغراض تطوير الموضوع، أوضحت بأنه سيكون من المهم وضع مجموعة توضيحية من القواعد الآمرة، في شكل قائمة أو أي شكل آخر. واختتمت بالقول إن السلفادور تتفق أيضاً مع المقرر الخاص على أن مبدأ المعترض المصر لا ينطبق على القواعد الآمرة، لأن الدول لا تستطيع الاعتراض على قواعد مهمة من قبيل حظر التعذيب أو الإبادة الجماعية.

٦٤ - تولى رئاسة الجلسة السيد توريبك (هنغاريا)، نائب الرئيس.

٦٥ - **السيدة زابولوتسكايا** (الاتحاد الروسي): قدمت تعليقات على مشاريع المواد المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية، فأشارت إلى أن مشروع المادة ٥ (التجريم بموجب القانون الوطني) يستند إلى حد كبير إلى الأحكام ذات الصلة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ففيما يتعلق بالفقرة ٧ من مشروع المادة، ينبغي أن تستند المسؤولة عن الجرائم ضد الإنسانية إلى الأعمال المتعمدة أو إلى تقصير الأفراد في منعها، وليس إلى مشاركة الأفراد في أنشطة الأشخاص الاعتباريين. وفي نفس الوقت، يتفق وفد بلدها أنه ينبغي وضع أحكام تنص على اعتماد القواعد التي على أساسها يمكن مقاضاة الأشخاص الاعتباريين، باعتبار أن كل دولة تتخذ هذه التدابير وفقاً للتشريعات الوطنية. وفيما يتعلق بقواعد إقامة الولاية القضائية الوطنية المنصوص عليها في مشروع المادة ٦، ينبغي إعطاء الأولوية للدولة التي ارتُكبت الجريمة في إقليمها أو للدولة التي يكون الجاني من رعاياها، لأن هاتين الدولتين لهما مصلحة أكبر في مقاضاة مرتكبي تلك الجرائم بالمقارنة مع دولة إقامة الضحية أو الدولة التي يوجد فيها الجاني. وبالنسبة لالتزام الدول بالتعاون، قالت إن وفد بلدها لا يوافق تماماً على أنه ينبغي التطرق إليه في إطار مشروع المادة ٤ (الالتزام بالمنع) بدلاً من مشروع المادة ٧ (التحقيق). وبالإضافة إلى ذلك، فإن صياغة الحكم المتعلق بالتعاون في مشروع المادة ٤ غامضة جداً بحيث لا تسمح بتحديد النطاق الدقيق لالتزامات الدولة في هذا الصدد.

٦٦ - واسترسلت موضحة أنه، فيما يتعلق بمشروع المادة ٧، يُطرح السؤال عما إذا كان من الضروري الإشارة إلى أنه ينبغي للدولة أن تجري تحقيقاً ”نزيهاً“. فاستخدام هذا المصطلح قد يولد الانطباع بأن هناك نوعاً خاصاً من تدابير التراهة ينطبق على هذا النوع من الجرائم، في حين أن التعليق يوضح أن مشروع المادة يشير ببساطة إلى المعايير العامة للتحقيقات المنطبقة على الإجراءات الجنائية. وبالمثل، فإن وفد بلدها غير مقتنع بالحاجة إلى مشروع المادة ١٠ (المعاملة العادلة للشخص المدعى ارتكابه الجريمة)، لأن أحكامها لا تهم على وجه التحديد معاملة الأشخاص الذي يزعم أنهم ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية. وقد يعطي مشروع المادة هذا الانطباع بأن هؤلاء الأشخاص يتمتعون بحقوق خاصة في سياق التحقيقات، ولكن الأمر ليس كذلك. وينبغي حذف

الإشارة إلى عنصر المحكمة الدولية المختصة في مشروع المادة ٩ (مبدأ التسليم أو المحاكمة). فالغرض من مشاريع المواد هو تيسير ''التعاون الأفقي'' بين الدول. أما التعاون مع المحاكم الدولية فتنظمه اتفاقات خاصة، وفي بعض الحالات قرارات من مجلس الأمن، وليست له صلة بمشاريع المواد هذه. وأخيراً، فإن الاتحاد الروسي يرى أن مشاريع المواد لا تخل بالقواعد المتصلة بحصانة مسؤولي الدول، وربما ينبغي توضيح هذا الأمر في النص.

٦٧ - وواصلت قائلة إن موضوع القواعد الآمرة هو أحد البنود الرئيسية المدرجة حالياً في جدول أعمال اللجنة، والأسلوب المنهجي الذي اتبعه كل من المقرر الخاص واللجنة في معالجته يتسم بالتوازن والواقعية. ووفد بلدها يؤيد اعتزام عدم الابتعاد عن أساليب العمل المعتادة للجنة وإجراء دراسة شاملة للموضوع باستخدام طائفة متنوعة من المواد والمصادر. فنطاق الموضوع يشمل تحليل القواعد الآمرة في القانون الدولي ككل، وينبغي لعمل اللجنة أن يركز على تحليل ممارسات الدول، والممارسات القضائية الأكثر انتشاراً والكتابات الأكاديمية. وفي نفس الوقت، ينبغي إعطاء الأولوية لقانون المعاهدات، ولا سيما اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ لقانون المعاهدات، ولممارسات الدول في تطبيق هذا الصك. ويتطلع وفد بلدها إلى الدراسة التي أعدتها اللجنة بشأن القواعد الآمرة من وجهة نظر الآثار المرتبطة بها، التي أشير إليها في اتفاقية فيينا، وخاصة اعتبار أن أي معاهدة تتعارض مع إحدى القواعد الآمرة باطلة. وفيما يتعلق بفكرة وضع قائمة توضيحية بالقواعد الآمرة، يخشى وفد بلدها أن يؤدي ذلك إلى مناقشات لا نهاية لها عن الأسباب الكامنة وراء إدراج قواعد بعينها وإغفال أخرى. وينبغي أن يكون التركيز بشكل رئيسي على تحديد معايير تعريف القواعد الآمرة بالاستناد إلى اتفاقية فيينا. ويتفق وفد بلدها مع المقرر الخاص على أن إعداد قائمة توضيحية يمكن أن يؤدي إلى طمس الموضوع، من خلال تحويل محور المناقشة إلى تبين المركز القانوني لقواعد محددة عوضاً عن تحديد المتطلبات والآثار الأعم للقواعد الآمرة. ولا يوجد حالياً أي توافق في الآراء بشأن هذه المسألة، سواء في اللجنة أو في اللجنة السادسة؛ ويمكن تناولها في مرحلة لاحقة من أعمال اللجنة. واختتمت بالقول إن وفد بلدها لا يميل إلى الاتفاق مع القول بأن هناك قواعد آمرة إقليمية، ولكنه يوافق على أن نتائج أعمال اللجنة ينبغي أن تكون مجموعة من مشاريع الاستنتاجات.

٦٨ - استأنف السيد دانون (إسرائيل) رئاسة الجلسة.

٦٩ - **السيد أحمد** (السودان): أشار إلى موضوع ''الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية''، فقال إن الغرض من التقرير الثاني للمقرر الخاص (A/CN.4/690) يتمثل في بحث التدابير التي ينبغي للدول اتخاذها في إطار قوانينها الوطنية فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. ويجب أن يتاح للدول الحق في ممارسة الولاية القضائية وفقاً لمبدأ السيادة الوطنية، وهو حق مكرس في الصكوك الدولية والقانون الدولي العرفي. وقد أيد التقرير ممارسات المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة. ومع ذلك، ينبغي توخي الحذر في هذا النهج: فعلى سبيل المثال، تعد المحاكمات التي جرت في محكمة نورنبرغ والمحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى من الحالات التي خضعت فيها الدول المهزومة لإرادة الدول المنتصرة. فقد غلب على هاتين المحكمتين الطابع الانتقامي والتسييس والتحيز. وكانت الأحكام الصادرة عنهما بعيدة كل البعد عن أن تكون مثالاً للمحاكمة العادلة أو تعبيراً عن القانون الدولي، بل كانت تلك الأحكام تطبيقاً لعدالة المنتصر. وكان المتهمون أسرى حرب، وهم فئة لا تجوز وفقاً للقانون الدولي محاكمتها. ويرى وفد بلده أن بعض المحاكم الدولية تمثل نظاماً دولياً قائماً على الانتقائية وازدواج المعايير، وبالتالي لا يمكن اعتبارها قانونية.

٧٠ - وعلى وجه الخصوص، أشار التقرير إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي أصبح يشكل مصدر جدل متزايد. فهذا النظام الأساسي قد صدقت عليه بصورة طوعية دول تمثل أقل من نصف سكان العالم، ولا يمكن وضعه على قدم المساواة مع واحد من منتديات الأمم المتحدة. ويتناول مشروع النص الذي أعدته لجنة القانون

الدولي، والذي استخدمته اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، العديد من المسائل الجوهرية، مثل آليات التحريك، والعلاقات مع مجلس الأمن، والقرار بقبول الولاية القضائية للمحكمة في جرائم معينة. وللأسف، خرج نظام روما الأساسي النهائي بعيداً جداً عن النموذج الذي توخته لجنة القانون الدولي في أوائل التسعينات. وبالإضافة إلى ذلك، وبتشجيع من المنظمات غير الحكومية، أصبح النظام الأساسي يُفسر تبعاً لنهج سماه الرئيس الأول للمحكمة الجنائية الدولية ''الغموض الإيجابي''. وقد أعرب العديد من فقهاء القانون المرموقين عن اعتراضهم على هذا النهج. وأصبح النظام الأساسي وتطبيقه مسألة شائكة، الأمر الذي يولد تناقضاً كاملاً بين العدالة والسلام. وبالتالي، سيكون من المستصوب للغاية تجنب الاسترشاد بهذا المثال.

٧١ - ونبه إلى أن وفد بلده يشعر بالقلق بصفة خاصة إزاء النص الوارد في الفقرة ٣ من مشروع المادة ٦، الذي ينص على أن مشاريع المواد لا تستبعد أن تقيم أي دولة ولاية قضائية جنائية أخرى وفقاً لقانونها الداخلي. فهذه الصياغة غامضة ويمكن أن تفسر باعتبارها رخصة لممارسة مبدأ الولاية القضائية العالمية والتوسع في نطاقه من جانب واحد وبشكل انتقائي من جانب بعض المحاكم الوطنية لخدمة أهداف سياسية. وبذلك، يصبح هذا المبدأ أبعد ما يكون عن دائرة القانون الدولي وأقرب إلى كونه أداة من أدوات النزاع الدولي. وتعد صياغة مبادئ القانون الدولي مسألة في غاية التعقيد والأهمية، وتتطلب اتباع نهج موضوعي وشامل، بعيداً عن التسييس والأجندات السياسية. وينبغي ألا تُستخدم مبادئ القانون الدولي والقانون العرفي الدولي مطية للتدخل في الشؤون الداخلية للدول وتهديد استقرارها.

٧٢ - واستطرد قائلاً إن موضوع ''حماية الغلاف الجوي'' موضوع مهم، وينبغي ألا تتقاطع عملية النظر فيه مع المفاوضات السياسية بشأن المواضيع ذات الصلة الجارية في محافل أخرى. وقال إن وفد بلده يؤيد تضمين مشاريع المواد مصطلح ''الشاغل المشترك للبشرية''، للتشديد على أن كل دولة ملزمة باتخاذ إجراءات ملموسة لحماية الغلاف الجوي. فعبارة ''بذل العناية الواجبة'' في مشروع المبدأ التوجيهي ٣ تشير إلى الالتزام ببذل قصارى الجهود؛ بيد أن الفقرة ٥ من التعليق على هذا المبدأ التوجيهي استخدمت عبارة ''وفقاً لقدرات الدولة''، وهي عبارة تتسم بغموض لا مبرر له ولم تحدد معياراً مرجعياً معيناً يمكن القياس به. ومن الضروري بالنسبة للدول أن تتعاون، حسب الاقتضاء، من أجل حماية البيئة ولتحديد المفاهيم الرئيسية بشكل ملموس أكثر.

٧٣ - وانتقل إلى موضوع ''القواعد الآمرة''، فقال إنه من المهم تفادي التسرع في إضفاء صفة القاعدة الآمرة على إحدى القواعد حين لا تستوفي تلك القاعدة المعايير اللازمة أو طُعن في صفتها كقاعدة آمرة. فتعريف القواعد الآمرة عملية معقدة وتتطلب توخي الحذر واتباع نهج شامل بشأنها. ويؤيد وفد بلده قرار اللجنة عدم إعداد قائمة مفرطة الطول من القواعد الآمرة المقبولة. فلو تم ذلك لكان أمرا صعبا وغير عملي ولأعاق الطابع المفتوح والمرن لعملية وضع القواعد الآمرة. وينبغي للجنة أن تجمع المزيد من المعلومات المتعلقة بممارسات الدول، وينبغي لها أن تتخذ نهجاً حذراً عند الإشارة إلى الممارسة المحدودة للهيئات والمؤسسات الدولية. وقد توخت محكمة العدل الدولية الحذر أيضاً في الأحكام القليلة التي أصدرتها فيما يتعلق بالقواعد الآمرة: فقد اكتفت بتفسير العلاقة بين القواعد الآمرة وولاية المحكمة وحصانة الدولة والمسؤولين الحكوميين، دون السعي إلى تعريف طبيعة القواعد الآمرة. وعلى الرغم من الإشارة إلى القواعد الآمرة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، فإن المضمون الفعلي لهذه القواعد لا يزال غير واضح. واختتم كلمته قائلا إن تحديد طبيعة القواعد الآمرة ونطاقها سيعود بالفائدة على جميع الدول الأعضاء. وينبغي للجنة أن تصيغ الأحكام ذات الصلة بالقواعد الآمرة بالاستناد إلى توافق الآراء بين الدول الأعضاء بشأن القواعد القطعية.

٧٤ - **السيدة أوروسان** (رومانيا): تحدثت عن موضوع الجرائم ضد الإنسانية، فقالت إن وفد بلدها يؤيد

النهج الذي اتّبعته اللجنة في مشاريع المواد التي اعتمدتها مؤقتاً بعدم الابتعاد عن الأحكام ذات الصلة من الاتفاقيات الدولية والنُّظُم الأساسية، بما في ذلك نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. فعلى سبيل المثال، تشبه الفقرة ٣ من مشروع المادة ٥ في صيغتها المادة ٢٨ من نظام روما الأساسي. وتفضّل رومانيا إدراج حكم يلفت الانتباه إلى خطورة الجرائم ضمن نطاق مشاريع المواد ويفرض عقوبات مناسبة بموجب القانون الجنائي. وتؤيد رومانيا أيضاً عدم انطباق التقادم على هذه الجرائم، على النحو المبين في الفقرة ٥ من مشروع المادة ٥؛ وقد اتخذت بالفعل قراراً يعتمد سياسة بهذا الشأن في قانونها الجنائي.

٧٥ - وأضافت أنه في حين يُنشئ مشروع المادة ٦ ثلاثة أشكال من الاختصاص الوطني، استناداً إلى مبادئ الاختصاص الإقليمي والشخصية الإيجابية والشخصية السلبية، فإن رومانيا تؤيد إدراج فقرة تترك المجال مفتوحاً أمام الدول لوضع أسس أخرى لإقامة اختصاص يسمح بمحاسبة الجناة المزعومين، وفقا للقانون الوطني. فنظراً لخطورة هذه الجرائم، من الجدير التأكد من إقامة أوسع اختصاص ممكن بشأنها للحيلولة دون الإفلات من العقاب. وعلاوة على ذلك، ينبغي تعزيز مبدأ الشخصية الإيجابية في حالة الجرائم التي يرتكبها أشخاص عديمو الجنسية مقيمون في إقليم دولة ما، بحيث يخضع هؤلاء الأشخاص لمعايير مماثلة للتي تنطبق على مواطني تلك الدولة.

٧٦ - وذكرت أن وفد بلدها يؤيد النهج الذي اتّبعته اللجنة بأن اعتمدت في المشروع المادة ٧ صيغة مماثلة للمادة ١٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وفيما يتعلق بمشروع المادة ٩، وهو حكم على قدر خاص من الأهمية، يبدو من الأنسب الاستناد في صيغته إلى ”صيغة لاهاي“. وقالت إن وفد بلدها يؤيد مشروع المادة ١٠، الذي يشدد على ضرورة توفير الحماية اللازمة للجناة المزعومين أثناء الإجراءات القانونية. وستولي رومانيا اهتماماً كبيراً لعمل اللجنة في المستقبل بشأن موضوع الجرائم ضد الإنسانية لما له من أهمية خاصة من أجل توطيد الإطار القانوني الدولي والوطني الهادف إلى مكافحة أخطر الجرائم ومنع الإفلات من العقاب.

٧٧ - وبشأن موضوع ”حماية الغلاف الجوي“، قالت إن مشاريع المبادئ التوجيهية والتعليقات التي اعتمدتها اللجنة مؤقتاً تُظهر الصعوبات الكامنة في محاولة التقيّد بحدود هذا الموضوع. فعلى سبيل المثال، يبدو أن مشروع المبدأ التوجيهي ٣ (الالتزام بحماية الغلاف الجوي) صيغَ بطريقة تتجنب الإشارة إلى مبدأ التحوط، مع أن ذلك أدى إلى أن يكون عصيّاً على الفهم وأعصى على التطبيق. ولذلك يقترح وفد بلدها الاستعاضة عن عبارة ”توخي العناية الواجبة في اتخاذ التدابير الملائمة“ بصيغة مماثلة لتلك المستخدمة في التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٤ الذي يقضي بأن تضع الدول ما يلزم من تدابير تشريعية وتنظيمية وغيرها بغرض درء التلوث الجوي والتدهور الجوي أو خفضهما أو السيطرة عليهما. وجدير بالذكر فيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٤ (تقييم الأثر البيئي)، أن أنشطة كثيرة قد لا يكون لكل واحد منها أثر سلبي كبير في الغلاف الجوي، لكن أثرها التراكمي قد يكون كبيراً.

٧٨ - وقالت إن وفد بلدها يقترح بقوة مراجعة مشروع المبدأ التوجيهي ٧ (التعديل الكبير والمتعمَّد للغلاف الجوي)، لأن الصيغة الحالية تبيّن أن هذه التدابير جائزة بوجه عام، بينما الأمر ليس كذلك بالضرورة؛ فعلى سبيل المثال، ثمة قيود مفروضة على استخدام الهندسة الجيولوجية عندما تؤثر في التنوع البيولوجي. وفي الوقت نفسه، ينبغي أن يستخدم مشروع المبدأ التوجيهي لغة أقوى، عوضاً عن مجرد الدعوة إلى توخي الحيطة والحذر عند القيام بأنشطة تهدف إلى تعديل الغلاف الجوي بشكل كبير ومتعمَّد، لأن هذه الأنشطة يمكن أن يكون لها أثر كبير في نوعية الغلاف الجوي.

٧٩ - وانتقلت إلى موضوع ”القواعد الآمرة“، فقالت إن التقرير الأول للمقرر الخاص (A/CN.4/693) يمثّل نقطة انطلاق ممتازة. ويحبذ وفد بلدها اعتماد نهج لا يبتعد عن الأحكام ذات الصلة من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وهو يشاطر المقرر

الخاص رأيه بأن مشاريع الاستنتاجات هي الصيغة الأنسب لنتائج أعمال اللجنة في سياق هذا الموضوع. وبينما يدرك الوفد تمام الإدراك الاعتراضات التي أثارها بعض أعضاء اللجنة بشأن إمكانية وضع قائمة توضيحية بالقواعد التي اكتسبت مركز القواعد الآمرة، فإنه يرى أن من المفيد وضع قائمة من هذا القبيل، يمكن إدراجها إما في مرفق لمشاريع الاستنتاجات أو في التعليقات. ولدى الوفد بعض الشكوك بشأن وجود قواعد آمرة إقليمية، بالنظر إلى تناقض ذلك مع الانطباق العالمي للقواعد الآمرة، وكذلك الآثار العملية المترتبة على هذا الاستنتاج. واختتمت بالقول إن وفد بلدها يؤيد الرأي القائل بإمكانية إدراج مشروع الاستنتاج ٢ في التعليقات، على نحو ما اقترحه المقرر الخاص. لكن عبارة ''اتفاق آخر'' الواردة في الجملة الثانية من الفقرة ١ من مشروع الاستنتاج مبهمة وتحتاج إلى مزيد من التوضيح.

٨٠ - تولى السيد كاتوتا (زامبيا)، نائب الرئيس، رئاسة الجلسة.

٨١ - **السيد راينيش** (النمسا): تناول موضوع الجرائم ضد الإنسانية، فقال إن وفد بلده يوافق على صيغة معظم مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة مؤقتاً، لكنه يود أن تستثني الفقرة ٦ من مشروع المادة ٥ صراحةً فرض عقوبة الإعدام في حالة الجرائم ضد الإنسانية، تمشياً مع نظام روما الأساسي. ويلاحظ الوفد أيضاً أن اللجنة حادت في الفقرة ٧ من مشروع المادة ٥ التي تتناول مسؤولية الأشخاص الاعتباريين، بما فيها المسؤولية الجنائية، عن نظام روما الأساسي بأن تركت لكل دولة حرية إنشاء هذه المسؤولية من عدمه. وفي حين أن وفده يؤيد النهج الأكثر مرونة الذي تتّبعه اللجنة، فإن الفقرة يجب ألاّ تُفهم على أنها تمس حصانة الدولة.

٨٢ - ومضى يقول إنه فيما يبدو، لا يوجد سبب للتضارب بين الفقرة ١ (أ) من مشروع المادة ٦ (إقامة الاختصاص الوطني) التي تقتضي من الدولة إقامة اختصاصها في جملة حالات منها أن تكون الجريمة المعنية مرتكَبة ''في أي إقليم خاضع لولايتها''، والفقرة ١ (أ) من مشروع المادة ٤ (الالتزام بالمنع)، التي تنص على أن تتخذ الدولة ''إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية أو أي إجراءات أخرى فعالة لمنع الجرائم ضد الإنسانية في أي إقليم يقع تحت ولايتها القضائية أو تحت سيطرتها''. وقد أوضحت اللجنة في الفقرة (٦) من تعليقها على مشروع المادة ٦ أن مصطلح ''الولاية'' يراد به أن يُفهم أنه يشمل السيطرة الفعلية، لكن يبدو أنه يجب توحيد الصيغ لتجنب سوء الفهم. ولا يرى وفد بلده داعياً لإعادة النظر في مشروع المادة ٤ على نحو ما اقتُرح في الفقرة نفسها من التعليق. بل ينبغي استخدام عبارة ''لولايتها أو لسيطرتها'' في جميع مشاريع المواد، كما هو الحال في صكوك حقوق الإنسان.

٨٣ - وبالإشارة إلى مشروع المادة ٧ (التحقيق)، الذي يقتضي من الدول إجراء تحقيق متى وُجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد أن أفعالاً تشكّل جرائم ضد لإنسانية ارتُكبت أو تُرتكب في أي إقليم ''يخضع لولايتها''، ذكر أن من المهم أيضاً النظر فيما إذا كان ينبغي أن تكون الدول ملزمة بالتحقيق في الجرائم التي تُرتكب خارج الإقليم الخاضع لولايتها، على سبيل المثال، على متن سفينة أو طائرة مسجلة في هذه الدولة. وثمة مسألة ذات صلة تتعلق بالتزام الدولة بالتحقيق إذا كان المشتبه فيهم موجودين في إقليمها أو إذا ارتكب رعاياها جرائم أثناء خدمتهم في عمليات حفظ السلام.

٨٤ - وانتقل إلى موضوع ''حماية الغلاف الجوي''، فقال إنه ليس واضحاً لماذا ينص مشروع المبدأ التوجيهي ٤ على إجراء تقييم الأثر البيئي فقط فيما يتعلق بالأنشطة المعتزمة التي يرجَّح أن تتسبب في آثار سلبية كبيرة على الغلاف الجوي. وقد تعمّدت اللجنة في عملها المتعلق بموضوع ''منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة'' استخدام صيغة أعم هي ''تقييم للضرر العابر للحدود الذي يحتمل أن يسببه [...]؛ بما في ذلك أي تقييم للأثر البيئي''، بغية إتاحة مزيد من المرونة. وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٦ (الاستخدام المنصف والمعقول للغلاف الجوي)، يرحّب وفد

بلده باحترام الإنصاف فيما بين الأجيال، لكنه يتساءل كيف ستُحدَّد مصالح الأجيال المقبلة ومَن سيحدّدها. فينبغي أن يتضمن التعليق مزيداً من التوضيحات.

٨٥ - وواصل كلامه قائلاً إن الصلة ليست واضحة بين مشروع المبدأ التوجيهي ٧ (التعديل الكبير والمتعمَّد للغلاف الجوي) ومشروع المبدأ التوجيهي ٣ (الالتزام بحماية الغلاف الجوي). ففي حين أن مشروع المبدأ التوجيهي ٣ يلزم الدول بحماية الغلاف الجوي عن طريق اتخاذ التدابير الملائمة، وفقاً لقواعد القانون الدولي المنطبقة، بغرض درء التلوث الجوي والتدهور الجوي أو خفضهما أو السيطرة عليهما، فإن مشروع المبدأ التوجيهي ٧ صيغ بعبارات مخففة جداً، إذ لا يتطلب سوى توخي الحيطة والحذر عند القيام بأنشطة تهدف إلى تعديل الغلاف الجوي بشكل كبير ومتعمَّد، ورهنا بأي قواعد منطبقة من القانون الدولي. وعلاوة على ذلك، لا يحدد مشروع المبدأ التوجيهي ٧ الجهات التي ينطبق عليها، والتي يمكن أن تكون دولاً أو أشخاصاً عاديين، مما يثير سؤالاً بشأن كيفية التصدي لأنشطة خاصة بصورة مباشرة من خلال قاعدة من قواعد القانون الدولي عوضاً عن تشريعات الدولة. واتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، المذكورة في التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٧، لا تتناول سوى الدول، إما بوصفها جهات فاعلة مشاركة في استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، أو كجهات مشرّعة. وعليه، يبدو من المناسب قصر نطاق مشروع المبدأ التوجيهي هذا على الدول.

٨٦ - ثم انتقل إلى موضوع ''القواعد الآمرة''، فقال إن التقرير الأول للمقرر الخاص (A/CN.4/693) كان زاخراً بالمعلومات المفيدة. وتؤيد النمسا بقوة إدراج قائمة توضيحية بالقواعد التي سبق أن اكتسبت مركز القواعد الآمرة، وهي تشاطر المقرر الخاص رأيه بأن اللجنة ينبغي ألاّ تمتنع عن إعداد هذه القائمة لمجرد احتمال أن يساء فهمها على أنها وافية. وترى النمسا أن اقتراح المقرر الخاص، في الفقرة ١٧ من تقريره، أن الأمثلة على القواعد المشار إليها في التعليقات يمكن إدراجها كمرفق لمشروع الاستنتاجات، طريقة مقبولة لتهدئة الشواغل التي أُعرب عنها فيما يبدو من جانب بعض أعضاء اللجنة والدول.

٨٧ - وبالإشارة إلى مشاريع الاستنتاجات الثلاثة الواردة في تقرير المقرر الخاص، قال إن وفد بلده يوافق على أنه ينبغي التمييز من البداية بين القواعد الرضائية والقواعد الآمرة في الفقرة ١ من مشروع الاستنتاج ٢. لكن ينبغي حذف عبارة ''بموجب اتفاق فيما بينها'' في الجملة الأولى من تلك الفقرة لأن هذه التغييرات، كما ذُكر على نحو صائب في الجملة الثانية من الفقرة نفسها، يمكن أن تتم ليس فقط من خلال أشكال مختلفة من الاتفاقات، بل أيضاً من خلال القانون الدولي العرفي. وعلاوة على ذلك، قد تؤدي عبارة ''القواعد الرضائية'' الموضوعة بين قوسين في نهاية الجملة الأولى إلى سوء فهم، لأنها تلي مباشرةً المقطع الذي يصف القواعد التي يُحظر تغييرها، أي بعبارة أخرى ''القواعد الآمرة''. ويقترح وفد بلده نقل عبارة ''القواعد الرضائية'' الموضوعة بين قوسين لتسبق مباشرة عبارة ''ما لم يكن ذلك التعديل''. وسيتمشى هذا التغيير أيضاً مع الفقرة ١ من مشروع الاستنتاج ٣، حيث وُضعت عبارة ''القواعد الآمرة'' بين قوسين فوراً بعد ''قواعد القانون الدولي الآمرة''. وعلى سبيل الصياغة، يُفضّل استخدام عبارة ''قواعد القانون الدولي الآمرة (jus cogens)'' في مشروع الاستنتاج ١، حيث يظهر مصطلح القواعد الآمرة للمرة الأولى وليس في مشروع الفقرة ١ من الاستنتاج ٣.

٨٨ - **السيد بليس** (أستراليا): قال إن وفد بلده يثني على العمل الذي اضطلع به المقرر الخاص بشأن موضوع ''حماية الغلاف الجوي'' وسيواصل متابعة الموضوع عن كثب. وأضاف أن هذا العمل يجب أن يراعي الجهود الدولية المبذولة لمكافحة تغير المناخ، وكذلك الصكوك الأخرى القائمة ذات الصلة بإدارة الغلاف الجوي. وترحّب أستراليا أيضاً بالعمل الذي يضطلع به المقرر الخاص بشأن موضوع ''القواعد الآمرة''، وتتطلع إلى استعراض نتائج نظر لجنة

الصياغة في مشروعَي الاستنتاجين ١ و ٣، على النحو المقترح في التقرير الأول للمقرر الخاص (A/CN.4/693). وسيظل عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع أساسياً لفهم المجتمع الدولي للقواعد القطعية، وينبغي التفكير بعناية في طريقة تقديم نتائج هذا العمل.

٨٩ - وانتقل إلى موضوع الجرائم ضد الإنسانية، فقال إن وفد بلده يرحّب بالتقدم الذي أحرزته اللجنة وباعتمادها مؤقتاً عدداً من مشاريع المواد مع التعليقات عليها. وفي وقت يتصدى فيه المجتمع الدولي إلى مجموعة من النزاعات الشديدة التي يشوبها ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، يجب أن يكون هدفه منع هذه الجرائم، وحيثما حدثت، ضمان محاسبة المسؤولين عنها أساسا. وفي هذا الصدد، يتسم عمل اللجنة لتوضيح عناصر الجرائم ضد الإنسانية بأهمية بالغة.

٩٠ - وأضاف أن المقرر الخاص أوضح أن الهدف من مشاريع المواد بشأن الموضوع هو أن تستكمل الإطار القانوني للتصدي للجرائم ضد الإنسانية القائم بالفعل في نظام روما الأساسي، وليس أن تحلّ محله أو تتنافس معه. فتعريف الجرائم ضد الإنسانية مأخوذ مباشرة من نظام روما الأساسي، والتعليق على مشروع المادة ١ يشدد على أن مشاريع المواد ستتفادى أي تضارب مع المعاهدات الموجودة ذات الصلة. ويرحّب وفد بلده بتركيز مشاريع المواد على اعتماد قوانين وطنية وعلى التعاون بين الدول في مجال منع الجرائم ضد الإنسانية. ويرى الوفد أن عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع سيسهم في جهود المجتمع الدولي لمنع تلك الجرائم والمعاقبة عليها، ويشجّع الدول على اتخاذ إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية أو أي إجراءات أخرى فعالة لمنع الجرائم ضد الإنسانية، على النحو المتوخى في مشروع المادة ٤ (الالتزام بالمنع).

٩١ - واختتم بالقول إن أستراليا جرّمت بصورة صريحة وشاملة الجرائم ضد الإنسانية في تشريعاتها الوطنية، وفقاً لنظام روما الأساسي ومشروع المادة ٣ بصيغته المؤقتة التي اعتمدتها اللجنة. وأقامت اختصاصها في تلك الجرائم بصرف النظر عمّا إذا كان السلوك الذي يشكّل الجريمة المزعومة وقع في أستراليا أم لا، وما إذا كانت الضحية أو الجاني المزعوم مواطناً أسترالياً أو مقيماً أو هيئة اعتبارية أم لا. وجرّمت أيضاً أفعال الشروع في ارتكاب جريمة ضد الإنسانية؛ أو الحث أو الإعانة أو التحريض على ارتكاب هذه الجريمة، أو التدبير أو تقديم المشورة لارتكابها، أو التآمر لارتكابها.

٩٢ - **السيدة تيليس** (البرتغال): تكلمت بشأن موضوع ”الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية“ فقالت إن اللجنة ينبغي أن تعالج الموضوع بحذر وأن تؤسس عملها على القواعد والممارسات القائمة لتجنب مخالفة الإطار القانوني الحالي للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن يظل نظام روما الأساسي أحد المراجع الرئيسية التي يستند إليها عمل اللجنة، ويتعين وضع العلاقة بين النظام الأساسي ومشاريع المواد المتعلقة بهذا الموضوع في الاعتبار. وعموما، توفر مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الحالية أساسا جيدا للنظر فيه؛ وخلال عملية الصياغة التي تضطلع بها اللجنة، ينبغي أن تواصل النظر في الحلول التي اعتمدت بالفعل في صكوك قانونية أخرى.

٩٣ - وأضافت أنه يتضح من مناقشات اللجنة عدم وجود توافق في الآراء بشأن مسألة مسؤولية الأشخاص الاعتباريين، ولا تعترف جميع الدول بهذه المسؤولية. وتوفر الصياغة المقترحة للفقرة ٧ من مشروع المادة ٥ أساسا جيدا للتوصل إلى حل، لأنها تتيح قدرا من المرونة وتمنح الدول سلطة تقديرية بشأن هذه المسألة. بيد أنه قد يكون من المفيد مواصلة دراسة المسألة. كما قد يكون من الضروري تعديل مشروع المادة ٦ (إقامة الاختصاص الوطني)، والتعليق المتصل به، لأن الهدف منه في البداية لم يكن سوى تغطية الحالات التي يكون فيها الجاني شخصا ماديا، وليس شخصا اعتباريا. وسيواصل وفد بلدها باهتمام متابعة أعمال اللجنة بشأن هذا الموضوع، ولا سيما فيما يتعلق بمسألة التعاون القضائي، الذي يمكن أن يساعد في مكافحة الإفلات من العقاب وكفالة المحاسبة عن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

٩٤ - وأردفت قائلة إن موضوع ''حماية الغلاف الجوي'' تجب معالجته بطريقة متوازنة وإيجابية، مع مراعاة جميع المجالات المتصلة بالقانون البيئي وتقدم المعارف العلمية بشأن الديناميات البيئية. ولذلك فإن وفد بلدها يرحب بالحوار الذي أجري مع العلماء قبل مناقشة اللجنة للموضوع، فالأضرار البيئية لا تعرف حدودا؛ ويمكن أن يتضرر الناس وتتضرر النظم الإيكولوجية من الكوارث البيئية التي تحدث في أراضي دول أخرى. لذا ينبغي أن تشير مشاريع المبادئ التوجيهية إشارة أقوى إلى ما تضطلع به الدول من عمل مشترك قد يكون في كثير من الأحيان أنجع السبل لمعالجة الدمار البيئي وجبر الضرر الناتج عنه. وفي حين أن الغلاف الجوي هو بالتأكيد أحد الموارد الطبيعية، ويجب أن يعامل على هذا الأساس، فإن وفد بلدها يشاطر بعض أعضاء اللجنة شكوكهم المتعلقة بما إذا كان يمكن أن يتم التعامل معه، من الوجهة القانونية، بنفس الطريقة التي يتم بها التعامل مع طبقات المياه الجوفية أو المجاري المائية العابرة للحدود، على سبيل المثال. ولذلك ينبغي للجنة أن تتدبر هذه المسألة بمزيد من التعمق وأن تزيد تطوير عملها بشأن الآثار المترتبة على الاعتراف بالالتزامات المتعلقة بحماية الغلاف الجوي بوصفها التزامات ذات حجية مطلقة تجاه الكافة.

٩٥ - وانتقلت إلى موضوع ''القواعد الآمرة''، فقالت إن المعلومات الواردة في التقرير الأول للمقرر الخاص هي بمثابة نقطة انطلاق جيدة لعمل اللجنة. فموضوع القواعد الآمرة ذو أهمية حيوية لتطوير القانون الدولي، نظرا لأن وجود قواعد قطعية يحمي القيم الأساسية للمجتمع الدولي؛ ولذلك فإن إدراجه في برنامج عمل اللجنة إنجاز رائع. بيد أن القواعد الآمرة ما زالت مسألة خلافية. ورغم وجود توافق واسع في الآراء بشأن القواعد القطعية للقانون الدولي، لا يوجد توافق في الآراء بشأن القواعد التي حققت ذلك المركز أو بشأن الشروط المطلوب توافرها في قاعدة ما كي تعتبر قاعدة آمرة. ويتمثل التحدي الرئيسي أمام اللجنة في السنوات القادمة في تحقيق نتائج ملموسة ومحددة؛ ولذا ينبغي لها اعتماد نهج عملي وواقعي في تناول هذا الموضوع.

٩٦ - وأعقبت ذلك بقولها إن قيام اللجنة بوضع قائمة توضيحية بالقواعد التي اكتسبت مركز القواعد الآمرة عمل صعب ومثير للاهتمام، لأنه سيتطلب تحليل طائفة واسعة من المعايير في جميع مجالات القانون الدولي. كما قد يكون من المفيد وضع مبادئ توجيهية بشأن السوابق القضائية وممارسات الدول تسلط الضوء على كيفية تحديد القواعد الآمرة. بيد أن إعداد قائمة توضيحية قد يكون من السابق لأوانه حاليا، لأنه قد يستهلك الكثير من وقت اللجنة في هذا الموضوع. وعلاوة على ذلك، فإن التركيز المفرط على هذه القائمة قد يكون عائقا لتطوير الموضوع لأنه سيفوت على اللجنة فرصة البحث عن فهم للقواعد الآمرة من وجهات نظر أخرى؛ كما إنه سيمثل خروجا عن المنهجية التي اقترحها المقرر الخاص. واختتمت كلمتها بقولها إن وفدها يتطلع إلى إجراء تحليل في الوقت المناسب لمجموعة كاملة من مشاريع الاستنتاجات. وعلى ما يبدو سيكون هذا لتحليل أنسب نتيجة لأعمال اللجنة بشأن الموضوع.

٩٧ - **السيد ترونكوسو** (شيلي): تكلم بشأن موضوع ''الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات''، فقال إنه قد تم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن عدد من المسائل تحت قيادة المقرر الخاص. فعلى سبيل المثال، تمثل الفقرة ٣ من مشروع الاستنتاج ٧، المتعلقة بالتفسير في مقابل التنقيح أو التعديل، نهجا مقبولا في تناول مسألة أثارت آراء متباينة في البداية. وقال إن وفد بلده مقتنع بأن نتائج أعمال اللجنة بشأن هذا الموضوع يمكن أن تساهم مساهمة كبيرة في القانون الدولي.

٩٨ - وانتقل إلى موضوع ''الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية''، فقال إن مشروع المادة ٥ (التجريم بموجب القانون الوطني) يتناول عددا من المسائل بشكل ملائم ومنهجي. وتابع قائلا إن وفد بلده يؤيد بلا تحفظ صياغة الفقرة ٣ من مشروع المادة ٥ بشأن مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين، التي

لا تكمل المادة ٢٨ من نظام روما الأساسي فحسب ولكنها أيضا تثري مضمون أحكامها. وغالبا تقر النظم القانونية الوطنية بمسؤولية الذين يرتكبون جريمة بصورة مباشرة أو يشاركون في ارتكابها؛ بيد أنه بالنظر إلى خطورة الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية، من المهم للغاية أن تقر النظم القانونية الوطنية أيضا بمسؤولية القادة العسكريين. ويرتبط تجريم هذه المسؤولية مباشرة بالتزام الدول بمنع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والمعاقبة عليها بصورة فعلية. وأضاف قائلا إن وفد بلده يرحب بصياغة الفقرة ٤ من مشروع المادة ٥، التي تنص على أنه لا يعفى المرؤوس من المسؤولية الجنائية في حالة ارتكاب جريمة مشار إليها في مشروع المادة لمجرد أن تلك الجريمة قد ارتكبت امتثالا لأمر من حكومة أو رئيس، سواءٌ أكانا عسكريين أم مدنيين. ويستند هذا الحكم أيضا إلى النهج المتبع في نظام روما الأساسي، رغم أن المادة ٣٣ من النظام الأساسي تسمح بأعمال دفاعية محدودة استنادا لأوامر عليا، وذلك بصورة حصرية فيما يتعلق بجرائم الحرب وليس في حالة الأوامر بارتكاب أعمال إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية.

٩٩ - وذكر أن وفد بلده يؤيد صيغة الفقرة ٥ من مشروع المادة ٥، التي تلزم الدول باتخاذ التدابير اللازمة لضمان عدم خضوع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لنظام سقوط الدعوى بالتقادم بموجب القانون الجنائي المطبق فيها. وبالرغم من أن المادة ٢٩ من نظام روما الأساسي تنص على أن الجرائم الواقعة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا ينبغي أن تخضع لنظام سقوط الدعاوى بالتقادم، فمن الضروري إدراج نفس الحكم في التشريعات الوطنية. وسيولي وفد بلده اهتماما وثيقا للمناقشات المقبلة بشأن مسألة ما زالت في طور النشوء وهي إدراج مسؤولية الأشخاص الاعتباريين عن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، التي تشير إليها الفقرة الأخيرة من مشروع المادة ٥. وأعرب عن تأييد وفد بلده لصياغة ومضمون مشاريع المواد ٦ و ٧ و ٨ و ٩، واعتباره مشروع المادة ١٠ مهما، لأنه يحدد المبادئ التوجيهية للمعاملة العادلة للمجرمين المزعومين، مما يؤدي إلى تكريس معايير الإجراءات القانونية الواجبة المعترف بها دوليا في هذا الصدد.

١٠٠ - واسترسل قائلا إن المبادرة الدولية التي تقودها هولندا، إلى جانب الأرجنتين وبلجيكا وسلوفينيا، للتفاوض على معاهدة متعددة الأطراف بشأن المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين لمقاضاتهم محليا على الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية وجرائم الحرب قد حظيت بدعم كبير من دول من بينها شيلي، نظرا لأنها ستؤدي إلى بلورة إطار قانوني عالمي سيكون له تأثير إيجابي على الجهود المبذولة لمكافحة الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم الدولية. ولذا ينبغي تشجيع الحوار بين المقرر الخاص واللجنة ومنسقي تلك المبادرة.

١٠١ - وفيما يخص الموضوع المهم المتعلق بالقواعد الآمرة، قال إن قبول قواعد القانون الدولي القطعية والاعتراف بها لم يعد محل جدال؛ بيد أن المناقشة التي دارت داخل اللجنة حول شكل نتائج أعمالها بشأن هذا الموضوع كشفت طابعه المعقد، وسيكون من المفيد إعادة النظر في مشاريع المواد من ١ إلى ٣، بما أن الدول الأعضاء لم تتوصل إلى توافق في الآراء بشأن صياغتها. وثمة مسألة ينبغي مواصلة النظر فيها وهي ما إذا كان ينبغي للجنة أن تعد مشروع قائمة توضيحية بالقواعد التي سبق أن اكتسبت مركز القواعد الآمرة، بيد أن وضع هذه القائمة قد ينطوي فيما يبدو على مساوئ تفوق مايجلبه من منافع، ليس فقط بسبب صعوبة التوصل إلى اتفاق بشأن ما ينبغي إدراجه فيها أو استبعاده منها، ولكن أيضا لأنه بمجرد وضعها، يمكن بسهولة الدفع بأن قواعد أخرى من القانون الدولي بنفس القدر من الأهمية لها مركز أدنى. وينبغي أن تظل المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ حجر الزاوية في عمل اللجنة؛ وعلى وجه الخصوص، ينبغي عدم الابتعاد عن التعريف الوارد فيها، بينما ينبغي أيضا أن تؤخذ الاعتبارات المقدمة في الأعمال التحضيرية للاتفاقية في الحسبان. ومن بين المسائل الهامة التي ينبغي تناولها في مشاريع المواد كيفية تحديد

القواعد الآمرة، ووجود قواعد آمرة إقليمية من عدمه، والعلاقة بين هذه القواعد والالتزامات ذات الحجية المطلقة تجاه الكافة.

١٠٢ - وانتقل إلى موضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، فقال إن وفد بلده يرحب بقرار اللجنة أن تعتمد بصورة مؤقتة مشروع المادة ٢ (و) بشأن تعريف العمل المنفذ بصفة رسمية ومشروع المادة ٦ بشأن نطاق الحصانة الموضوعية. ويكتسي هذان الحكمان اللذان صيغا بلغة بسيطة ودقيقة في آن واحد أهمية بالغة للنتائج النهائية لأعمال اللجنة بشأن هذا الموضوع، فمسألة القيود والاستثناءات التي تخضع لها حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، التي يتناولها التقرير الخامس للمقرر الخاص (A/CN.4/701) ليست مسألة هينة لأنها تتعلق بمبادئ من قبيل المساواة في السيادة بين الدول، إضافة إلى ما تنطوي عليه من ضرورة مكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم الدولية الخطيرة. وفي هذا الصدد، قال إن وفد بلده يؤيد الصياغة المقترحة للفقرة ١ (أ) من مشروع المادة ٧، التي تنص على أن الحصانة ينبغي ألا تنطبق فيما يتعلق بالإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب والتعذيب والاختفاء القسري، كما يؤيد بشدة الرأي القائل بأنه لا يمكن أن يكون هناك إفلات من العقاب على بعض الجرائم المعرّفة في المعاهدات الدولية، والتي تقوض القيم والمبادئ التي يقرها المجتمع الدولي ككل. وأعرب عن الأمل في أن يسمح تقرير آخر يصدره المقرر الخاص أو مبادئ توجيهية تصدرها اللجنة خلال الدورة المقبلة، بالتوصل إلى قرار بشأن المسألة الأساسية المتعلقة بالقيود والاستثناءات التي تخضع لها الحصانة من الولاية الجنائية الأجنبية.

١٠٣ - وفيما يتعلق بموضوع ”التطبيق المؤقت للمعاهدات“ قال إن وفد بلده يتفق إلى حد كبير مع المعايير التي حددها المقرر الخاص في تقريره الرابع (A/CN.4/699 و A/CN.4/699/Add.1) بشأن علاقة التطبيق المؤقت بالأحكام الأخرى التي تتضمنها اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. وضرب مثالا على ذلك فقال إن وفد بلده يتفق مع المقرر الخاص في أنه لا شيء يمنع الدولة من صوغ تحفظات منذ موافقتها على التطبيق المؤقت للمعاهدة. وفيما يتعلق ببطلان المعاهدات، في ضوء المادتين ٢٧ و ٤٦ من اتفاقية فيينا، قال إن وفد بلده يوافق على أن المبدأ الذي بموجبه لا يجوز للدولة أن تحتج بأحكام قانونها الداخلي لتبرير عدم تنفيذها لمعاهدة ما ينطبق أيضا في حالة المعاهدات التي كانت خاضعة للتطبيق المؤقت. وفيما يتعلق بإنهاء أو تعليق نفاذها نتيجة خرق جوهري، قال إن وفد بلده يتفق مع المقرر الخاص فيما ذهب إليه من أن التطبيق المؤقت للمعاهدة ينتج نفس الآثار القانونية كما لو كانت المعاهدة سارية بالفعل، شريطة أن تظل مطبقة بصفة مؤقتة، وأن القواعد المتعلقة بإنهاء وتعليق المعاهدات تنطبق أيضا على المعاهدات المطبقة مؤقتا.

١٠٤ - وتابع قائلا إن وفد بلده يتفق مع الحجج التي قدمها المقرر الخاص فيما يتعلق بمشاريع المبادئ التوجيهية من ١ إلى ٤ و من ٦ إلى ٩ التي اعتمدتها لجنة الصياغة مؤقتا. واستدرك قائلا إن مشروع المبدأ التوجيهي ٤ (ب) يحتاج إلى مزيد من التحليل؛ ويتعين أن يكون التطبيق المؤقت مرهونا دائما بموافقة كل الدول الأطراف في المعاهدة وبالتالي لا يمكن فرضه عليها عن طريق قرار تتخذه منظمة دولية أو يعتمد في مؤتمر حكومي دولي.

١٠٥ - وأضاف أن إمكانية تطبيق معاهدة مؤقتا لا تتوقف على أحكام المعاهدة نفسها فحسب أو اتفاق الدول المتفاوضة، على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، بل أيضا على ما إذا كان ذلك مسموحا به بموجب القانون الدستوري للدول الأطراف. وخلص من ذلك إلى أن وفد بلده يوافق على مشروع المبدأ التوجيهي ١٠ (القانون الداخلي ومراقبة التطبيق المؤقت لمعاهدة بكاملها أو لجزء منها) الذي ينص على أنه لا يجوز لدولة تكون قد ارتضت التعهد بالتزامات عن طريق التطبيق المؤقت لمعاهدة بكاملها أو لجزء منها أن تحتج بأحكام قانونها الداخلي لتبرير عدم امتثالها لهذه الالتزامات، إلا أنه يرى أنه ينبغي صياغة مبدأ توجيهي آخر في المستقبل لمعالجة حالة مختلفة تماما تضطر فيها

الدول، بموجب قانونها الداخلي، إلى الحد من التطبيق المؤقت لمعاهدة ما. وذكر أن وفد بلده يتفق مع موقف المقرر الخاص بشأن استصواب وضع مشروع مبدأ توجيهي ينص على أن اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ تنطبق على المعاهدات المطبقة مؤقتا بعد إجراء التغييرات الضرورية، مما يجعل من الواضح أن أسباب البطلان والإنهاء الأخرى المنصوص عليها في الاتفاقية، باستثناء تلك التي تم تناولها في المادتين ٤٦ و ٦٠، يمكن أن تنطبق على المعاهدات المطبقة مؤقتا.

١٠٦ - واختتم كلمته قائلا إن التحليل الشامل للأحكام التي تنص على التطبيق المؤقت لمعاهدة من شأنه أن ييسر فهم الموضوع. وكما سبق أن طلبت اللجنة من الأمانة العامة، قد يكون من المفيد للغاية إعداد مذكرة لتحليل ممارسات الدول فيما يتعلق بالمعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف المودعة أو المسجلة لدى الأمين العام في السنوات العشرين الماضية، والتي تنص على التطبيق المؤقت.

رفعت الجلسة الساعة ١٣:٠٥.